Programme Soyons Actifs/Actives
برنـــامج لنـــكن فاعليـــن/ فـــاعـــلات

دليل توجيهي للمتدرّب

المقاربة الحقوقية
من أجل تقليص الفوارق

www.actives-actifs.org

تم توضيب المادة العلمية للدليل التوجيهي من قبل الأستاذة جليلة بوكاري، مدربة في مجال حقوق الإنسان والأستاذ عماد الزواري، مدرب وخبير في المناصرة وقام بالمتابعة الأستاذ عماد الزواوي، بالاعتماد على المادة العلمية المقدمة من قبل المدربات والمدربين:

الأستاذة يسرى فراوس

الأستاذة Pauline de la Cruz

الأستاذ بلعيد أولاد عبد الله

الأستاذ خالد عمايمية

تم إعداد هذا الدليل بدعم من:

الوكالة الفرنسية للتنمية

التضامن اللائكي

الاتحاد الأوروبي

سوليدار

كلمة برنامج لنكن فاعلين/ فاعلات حول الدليل

منذ انطلاقه في سنة 2011 جعل برنامج لنكن فاعلين/ فاعلات من المقاربة الحقوقية محور عمله باعتبار أن حقوق الإنسان هي مجموعة من القيم والمبادئ الكونية والشاملة التي تشترك فيها منظمات المجتمع المدني في ضفتي البحر الأبيض المتوسط التي تعمل معا على تقليص الفوارق والحد من كل مظاهر التمييز والاستبعاد الاجتماعي للفئات الهشة.

وانطلاقا من وعي أعضاء برنامج لنكن فاعلين/فاعلات بالحاجة الملحة للدفاع عن الحقوق الأساسية وحمايتها قرروا صياغة ميثاق للشراكة والعمل المشترك من أجل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

وفي هذا السياق انطلق برنامج لنكن فاعلين/ فاعلات متعدد الفاعلين في تونس، في العمل على بناء ثقافة مشتركة جامعة لكل الأعضاء تكون دعامتها الأساسية التربية على حقوق الإنسان وذلك من خلال تنفيذ سلسلة من الدوارات التدريبية استفادت منها 10 جمعيات منخرطة في البرنامج.

وقد كانت هذه الدورات التدريبية بمثابة مساحة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان بهدف تطوير قدرات المشاركين وتنمية مهاراتهم حتى يتمكنوا من تعبئة جمعياتهم وكل الفاعلين في الجهات التي يمثلونها على نشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية على المواطنة على نطاق واسع، واعتماد المقاربة الحقوقية في مواجهة التحديات اليومية التي تطال ممارسة الناس لحقوقهم وتمتعهم بها.
وقد تم إعداد هذا الدليل ليكون أداة بيداغوجية في مجال حقوق الإنسان يعتمدها أعضاء برنامج لنكن فاعلين/ فاعلات في مقاربات عملهم وتصميم المشاريع وتنفيذ الأنشطة داخل جمعياتهم.

PCPA Soyons Actifs/Actives
PCPA لنكن فاعلين/ فاعلات

نبذة عن برنامج:
لنكن فاعلين وفاعلات تقديم البرنامج التشاركي متعدد الفاعلين تونس

برنامج لنكن فاعلين/ فاعلات هو برنامج لدعم قدرات منظمات المجتمع المدني التونسي والفرنسي والذي يهدف لتقليص الفوارق المرتبطة بالحقوق وهو برنامج تشاركي متعدد الفاعلين يضم 44 منظمة الى يومنا هذا: جمعيات، نقابات وتعاونيات وجماعات محلية وحكومات من ضفتي البحر الأبيض المتوسط.

أهداف البرنامج

الهدف العام

تقليص الفوارق المرتبطة بالحقوق.

الأهداف الخاصة

- تعزيز المهارات الفردية والجماعية للمجتمع المدني في تنفيذ المشاريع المتعلقة بالتعليم والوصول إلى العمل
- المساهمة في الديمقراطية التشاركية من خلال تطوير الحوار المتعدد الفاعلين على المستوى الإقليمي
- تعزيز القدرات الجماعية لناشطي المجتمع المدني للحوار مع السلطات العمومية والخاصة للمشاركة في السياسات العامة الوطنية الخاصة بالتعليم والادماج الاجتماعي والمهني

مجالات التدخل:

- التعليم
- الإدماج الاجتماعي والمهني والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
- الديمقراطية التشاركية

أدوات وآليات العمل:

- صناديق للمشاريع المحلية وللمشاريع المتعددة الأقاليم
- صندوق للمشاريع الوطنية المتعلقة بالقطبين الموضوعيين
- صندوق لفضاءات التشاور حول الديموقراطية التشاركية
- دورات تدريبية جماعية

Tunisian Forum For Youth Empowerment
منتدى تونس للتمكين الشبابي

نبذة عن الجمعية التي أشرفت على تنشيط الدورات التدريبية:

منتدى تونس للتمكين الشبابي جمعية تأسست في 12 أفريل 2011 وصدر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية يوم 18 أوت 2011 منتدى تونس للتمكين الشبابي جمعية غير ربحية ذات صبغة عامة مهمّتها تنمية مهارات الشباب وتطوير قدراتهم ويقع مقرها الاجتماعي في 32 شارع المغرب العربي منوبة الوسطى وتتمثل أهدافها في:

- نشر ثقافة حقوق الانسان
- التربية على المواطنة
- تحفيز الشباب على الانخراط في مسار التنمية باعتماد المقاربة التشاركية والمقاربة الدامجة

الشـــــــــــكـــــر

يتوجه برنامج لنكن فاعلين وفاعلات ومنتدى تونس للتمكين الشبابي بجزيل الشكر
إلى الجمعيات التي ساهمت في تنظيم سلسلة الدورات التدريبية في كل من
سيدي بوزيد والقصرين وتونس العاصمة وهي:

جمعية انتصار للمرأة الريفية بسيدي بوزيد
أمل للتنمية والثقافة بالقصرين
المنظمة التونسية للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
BATIK International

كما لا يفوتنا التوجّه بالشكر إلى كل المشاركات والمشاركين في سلسلة الدورات
التدريبية لما أبدوه من التزام وتفاعل، وكل المدربات والمدربين الذين ساهموا
في تنشيط الورشات التدريبية.

محتوى الدّليل

صفحة

مقدمة الدليل التوجيهي 9

الجزء الأوّل من الدليل: الإطار النّظريّ المعرفيّ:

الوحدة الأولى: معايير ومبادئ حقوق الإنسان 10

الوحدة الثّانية: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 24

الوحدة الثّالثة: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 28

الوحدة الرّابعة: المناصرة 35

الوحدة الخامسة: مقاربة التخطيط القائمة على حقوق الإنسان 42

الجزء الثّاني من الدليل : توجيهات الاستعداد للتدريب 52

الجزء الثّالث: ملحق قرص مضغوط يوثق للتجربة

تقديم الدليل

هذا الدليل هو نتاج لسلسة من الدورات التدريبية تم تنظيمها من قبل برنامج لنكن فاعلين/ فاعلات وقامت بتنسيقها جمعية منتدى تونس للتمكين الشبابي بالتعاون مع مجموعة من الجمعيات المنخرطة في البرنامج.

وقد تم إعداد هذا الدليل بالاعتماد على المواد التدريبية التي قدمها المدربون خلال سلسلة الدورات التدريبية ليكون وثيقة مرجعية تعتمدها الجمعيات المنتمية لبرنامج لنكن فاعلين /فاعلات في التثقيف ورفع الوعي بحقوق الإنسان قصد تمكين الفئات المستفيدة من النهوض بحقوقها مستخدمة بذلك أساليب النضال السلمي مثل الآليات الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان والمناصرة وكسب الدعم والتأييد بهدف تعديل السياسات والقوانين والضغط على أصحاب الواجب للحدّ لإحقاق الحقوق وتقليص الفوارق الاقتصادية والاجتماعية وحماية أصحاب الحق من كل مظاهر التهميش والاستبعاد الاجتماعي.

وقد تم وضع هذا الدليل لفائدة الجمعيات المنتمية لبرنامج لنكن فاعلين/ فاعلات والجمعيات الأخرى ليكون مرجعا توجيهيا وإرشاديا في المضامين والمنهج وطرق التدريب والأساليب ومصدرا لتعميق المعرفة والمهارات في مجال حقوق الإنسان وهو يهدف أساسا إلى:

- تطوير قدرات المشاركات والمشاركين وتعزيز معارفهم حول مبادئ وخصائص وضمانات حقوق الإنسان
- إكساب المشاركات والمشاركين مهارات وأساليب التدريب
- إكساب المشاركات والمشاركين المهارات اللازمة حتى يكونوا قادرين على تمرير ما تحصلوا عليه من معارف ومهارات خلال التدريب داخل جمعياتهم
- تمكين المشاركات والمشاركين من القدرة على استخدام المقاربة الحقوقية في معالجة مشكل محلي أو جهوي وتصميم مشاريع داخل جمعياتهم باعتماد المقاربة الحقوقية

ويقترح هذا الدليل مجموعة من المواد التدريبية التي يمكن استخدامها خلال ورشات التدريب، كما يستعرض مجموعة من أساليب وتقنيات التدريب التي يمكن اعتمادها في مجال التربية على حقوق الإنسان.
ويتضمن الدليل ثلاثة أجزاء

الجزء الأوّل من: الإطار النّظريّ والمعرفيّ

وقد تضمن هذا الجزء مجموعة من الوحدات

- الوحدة الأولى: معايير ومبادئ حقوق الإنسان
- الوحدة الثّانية: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- الوحدة الثّالثة: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- الوحدة الرّابعة: إدارة حملات المناصرة
- الوحدة الخامسة: مقاربة التخطيط القائمة على حقوق الإنسان

الجزء الثّاني من الدليل: توجيهات الاستعداد للتدريب

الجزء الثالث من الدليل: مادة إعلامية توثق مجموع سلسلة الدورات التدريبية
وتجدر الإشارة إلى أن هذا الدليل ليس عملا جامعا في مجال التربية على حقوق الإنسان، بل يبقى وثيقة أولى تم إعدادها في إطار برنامج لنكن فاعلين/ فاعلات لتكون أساسا للبحث والتعمق من أجل تطوير الأساليب والمناهج البيداغوجية في مجال اعتماد المقاربة الحقوقية لرفع الوعي والتثقيف وتقليص الفوارق وحماية حقوق الفئات الهشة داخل المجتمع.

مدخل إلى حقوق الإنسان

1 - المفاهيم والمصطلحات الأساسية والمبادئ الأولية في مجال حقوق الإنسان:

يمكن تعريف حقوق الإنسان على أنها تلك الحقوق الأصلية والطبيعية، والتي بدونها لا نستطيع العيش كبشر. وتقوم هذه الحقوق على أساس مطلب البشرية بحياة تتمتع فيها بالكرامة. حقوق الإنسان تولد مع الإنسان نفسه بشكل مستقل عن الدولة (سواء اعترفت بها الدولة أم لا)، لذلك تتميز هذه الحقوق بأنها ليست وليدة نظام قانوني بعينه.

هي حقوق تحمي القيم الإنسانية الأصيلة في الإنسان:

هي مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الإعلانات والمعاهدات الدولية والإقليمية والدساتير الوطنية التي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب وهي لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء والانتهاك.

خصائص حقوق الإنسان:

الكونية: عالمية وتنطبق على الإنسان أينما كان ومهما كان جنسه، لونه، دينه، عرقه، حالته الصحية...
عدم القابلية للتصرف فيها: لا يمكن التفويت فيها بالبيع أو الشراء...
عدم التجزئة: لا يمكن منح جزء منها والامتناع عن الاعتراف بالباقي
الترابط والتبعية: كل حق يؤدي إلى التمتع بحق آخر (العكس صحيح)
الشمولية: تشمل كل مجالات نشاط وحياة الإنسان

2 - أجيال حقوق الإنسان :

الجيل الأول 01

> حماية الإنسان وأمنه
> ضمان الحق في المساواة والحرية
> ضمان الحق في العدالة
> ضمان الحق في حماية الأسرة والحياة الخاص
> ضمان الحق في حماية النشاط الفكري
> ضمان الحق في حماية النشاط السياسي والنقابي

الجيل الثاني 02

> هي حقوق مكفولة لكل شخص بوصفه طرفاً في المجتمع وضرورية لصون كرامة الإنسان وتطور شخصيته.
> الحق في العمل وحرية اختياره والتمتع بشروط عمل عادلة ومرضية
> الحق في أجر كاف والمساواة في الأجر لدى تساوي قيمة العمل
> حرية تكوين النقابات والحق في الانخراط فيها
> الحق في الراحة والترفيه والضمان الإجتماعي

الجيل الثالث 03

حقوق التضامن: نابعة من الأخوة بين البشر وتضامنهم الحتمي تترجم رؤية للحياة داخل المجموعة تتحقق بتظافر مجهودات كل المشاركين في حياة المجتمع
> الحق في السلم
> الحق في التنمية
> الحق في محيط سليم
> الحق في التمتع بالتراث الثقافي والتاريخي والإنساني والثروات الطبيعية المشتركة للإنسانية جمعاء

3 - تطور حقوق الإنسان

بذلت جهود حثيثة لإقرار الحقوق الأساسية للإنسان منذ مئات السنين. ومن هذه الجهود إعلان وثيقة الماجنا كارتا أو العهد الأعظم عام 1215م، التي منحت حقوقاً للأفراد وحدت من سلطة الملك. وأضحت الماجنا كارتا نموذجاً احتذت به كافة الوثائق التي صدرت لاحقاً مثل بيان الحقوق الأمريكي الذي صدر عام 1791م. وقد اقترح بيان الحقوق فكرة إقرار الحقوق العالمية غير أنه استثنى، عملياً، الرقيق ومجموعات أخرى من التمتع بها وتلته إعلانات أخرى وطنية. ومع إطلالة القرن العشرين بدأت الشعوب في إنشاء منظمات دولية متعددة، خاصة بعد مؤتمر باريس المنعقد إثر انتهاء الحرب العالمية الأولى، فتكونت في عام 1919م منظمة العمل الدولية و«عصبة الامم» التي ظلت تسعى لإقرار الحقوق الأساسية في جميع أنحاء العالم.

تبلورت مفاهيم حقوق الإنسان الحديثة في أعقاب الحرب العالمية الثانية (1939 - 1945م). فبعد أن وضعت الحرب أوزارها، كونت الدول المستقلة منظمة الأمم المتحدة. وأصدرت هذه المنظمة ميثاقها الذي في 26 جوان سنة 1945 أصبح واحداً من أولى وثائق حقوق الإنسان العالمية. وبما أن الميثاق قد خلا من قائمة تتناول بالتفصيل حقوق الإنسان فقد أصدرت الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948، الذي تضمن المبادئ الرئيسية للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات الفردية.

«نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا، أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف؛ وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء، والأمم، كبيرها وصغيرها، من حقوق متساوية، وأن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار» ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو.

وقد أرست الأمم المتحدة، باعتمادها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948، معايير مشتركة لحقوق الإنسان. ورغم أن هذا الإعلان ليس قانوناً دولياً ملزماً، إلا أن اغلبية جميع دول العالم له منح أهمية كبرى لمبدأ المساواة واحترام الكرامة الإنسانية لجميع البشر على اختلاف دياناتهم وأجناسهم واعراقهم وألوانهم بغض النظر إن كان الشخص غنياً أم فقيراً، قوياً أم ضعيفاً، ذكراً أم أنثى. ومنذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تبنت الأمم المتحدة العديد من الصكوك (النصوص) الدولية الملزمة قانونا لتعزيز تلك الحقوق.

إن حقوق الإنسان هي المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس العيش بدونها بكرامة كبشر.

4 – مصطلحات حقوق الإنسان:

4.1 - الإعلان:

نص دولي يتضمن مجموعة من المبادئ الأساسية المتعلقة بموضوع معين ويصدر الإعلان بالإجماع إما في اختتام مؤتمر دولي خاص بموضوع معين أو عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وليس للإعلان قوة إلزامية بل قوة معنوية وأدبية ويمثل أحيانا الخطوة الأولى للوصول إلى اتفاقية ثم إلى بروتوكول.

4.2 - الاتفاقية:

هي نصوص دولية ثنائية أو متعددة الأطراف (إقليمية أو دولية) تتضمن مجموعة من الحقوق والالتزامات التي يجب على الدول أن تحترمها وتعمل على تنفيذها بعد المصادقة عليها

4.3 - البروتوكول:

نوع خاص من الاتفاقيات يخضع إلى نفس قواعد المصادقة ويهدف إلى تفعيل أحكام الاتفاقية التي سبقته والتي تتعلق بنفس الموضوع أو يهدف إلى تفعيل آليات حماية الحقوق التي أقرتها الاتفاقية.

4.4 - التصديق:

أو المصادقة أو الانضمام، هو موافقة الدولة على معاهدة أو اتفاقية عبر الأجهزة التشريعية أو التنفيذية التي توكل إليها هذه المهمة حسب أحكام الدستور الخاص بكل دولة، وبعد المصادقة تتمتع الإتفاقية في غالب الدول بقوة إلزامية أقوى من القوانين المحلية ويمكن للتصديق أن يشمل بعض التحفظات ولكي تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ يجب أن يتوافر عدد أدنى من المصادقات يحدده نصها.

4.5 - التحفظ:

هو إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته تصدره دولة ما حيث توقع معاهدة أو تصدقها أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها مستهدفة به إستبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولأي إنها لا تلزم نفسها بجزء أو أجزاء بعينها من الإتفاقية.

5 - نصوص الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان

ميثاق الأمم المتحدة

يمثل ميثاق الأمم المتحدة نقطة تحول في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته، إذ حرص واضعوه على تضمينه نصوصا صريحة تصون للإنسان - فرداً وجماعة - حقوقه وحرياته وتهتم بها اهتماماً دقيقاً.
وهذا الميثاق هو معاهدة جماعية تم توقيعها في 25 جوان 1945 وأصبحت نافذة في أكتوبر 1945، وتتألف من 19 فصلاً تتضمن 119 مادة توافقت فيها إرادة أعضاء المجتمع الدولي، بهدف تحديد قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول، وتقر السلام والعدل، وتدفع الرقي الاجتماعي للشعوب بشكل يضمن حرية الفرد ويحترم كرامته.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR)

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) هو عبارة عن إعلان تم تبنيه من قبل الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة وذلك بتاريخ العاشر من ديسمبر في عام 1948م، لذلك جعل العالم من 10 من ديسمبر اليوم العالمي لحقوق الإنسان.
ويشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نقطة تحول مهمّة في تاريخ المجتمع الدولي على اعتبار أنه أول إعلان يتم تبنيه من أجل حماية واحترام الحقوق والحريات المختلفة للإنسان لحقوق الإنسان. وهو يشكل أساس المرجعية/ المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، كما أنه معيار عالمي لحقوق الإنسان، لكنه ليس معاهدة، بل هو إعلان مبادئ وبالتالي فهو ليس ملزم قانوناً.
ويتكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من 30 مادة مقسمة إلى أقسام مختلفة منها ما ينصّ على الحقوق السياسية والمدنية وجزء آخر ينص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لا بد من عدم الخلط!
المعاهدات والاتفاقيات ملزمة قانوناً للدول الأطراف، أي الدول التي وافقت عليها. أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فليس ملزماً قانوناً لأنه ليس معاهدة، وإنما إعلان مبادئ.

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

الشِّرْعَة الدولية لحقوق الإنسان Charte internationale des droits de l'homme The International Bill of Human Rights

هو مصطلح أطلقته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية في ديسمبر 1947، وتتألّف الشرعة الدولية حاليا من 06 وثائق دولية هي:
1 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

2 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

4 - البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد.

5 - البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام

6 - البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يسمح للأطراف بالاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنظر في الشكاوى المقدمة من قبل الأفراد.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

تضع اتفاقية ICERD تعريفاً للتمييز العنصري وتدينه. وتدعو الدول إلى العمل من أجل ضمان تقدم مجموعات عرقية أو إثنية محددة. كما تحظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو التي تبث الكراهية العنصرية، وتجعل منها فعلاً يعاقب عليه القانون. ولأنها اتفاقية، فهي ملزمة قانوناً في إطار القانون الدولي.
وتقوم لجنة القضاء على التمييز العنصري بمراقبة هذه المعاهدة.
بعد اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر سنة 1948، حوّلت لجنة حقوق الإنسان اهتمامها إلى صياغة اتفاقيات حول حقوق سياسية ومدنية محدّدة، وكذلك حقوق اجتماعية واقتصادية وثقافية. فصاغت اتفاقيتين:
* العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)والبروتوكول الاختياري المكمل له
* العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR) والبروتوكول الاختياري المكمل له
تمت الموافقة على العهدين في عام 1966، أي بعد مضي 18 عاماً على اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. واستغرق الأمر 10 سنوات أخرى كي يقوم عدد كافٍ من الدول بالتصديق على هذين العهدين، فدخلا حيز التنفيذ في عام 1976.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يُلزم العهد الدولي ICCPR الدول باحترام الحقوق المدنية والسياسية لجميع الناس، بما في ذلك الحق في تقرير المصير والحياة وحرية التعبير وحرية الدين وحرية التجمع والحقوق الانتخابية وحقوق الحصول على محاكمة عادلة. ولأنه عهداً (معاهدة)، فإن ICCPR ملزم قانوناً في القانون الدولي.
وهذه بشكل أساسي هي حقوق الجيل الأول.
وتقوم لجنة حقوق الإنسان على مراقبة هذه المعاهدة

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يُلزم العهد الدولي ICSECR الدول بالعمل لتحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد. وتشمل هذه الحقوق الحق في العمل والحق في الصحة والحق في التعليم والحق في مستوى معيشي لائق.
وهذه بشكل أساسي هي حقوق الجيل الثاني.
وتقوم لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مراقبة هذه المعاهدة.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تعمل اتفاقية CEDAW على تعزيز مساواة المرأة وتحدد الخطوات التي يجب على الدول اتخاذها لضمان المساواة للمرأة في الحياة الخاصة والعامة. ولأنها اتفاقية، فإن CEDAW ملزمة قانوناً في إطار القانون الدولي.
وتقوم لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بمراقبة هذه المعاهدة.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تحظر اتفاقية CAT والبروتوكول الاختياري التعذيب والقسوة في جميع أنحاء العالم. ولأنها اتفاقية، فإنCAT ملزمة قانوناً في القانون الدولي.
وتقوم لجنة مناهضة التعذيب على مراقبة هذه المعاهدة.

اتفاقية حقوق الطفل

تُعد اتفاقية CRC أكثر المعاهدات الموقعة على نطاق واسع في العالم. كما أنها تحظى بدعم من قبل جميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة، ما عدا الولايات المتحدة والصومال. تعتمد اتفاقية حقوق الطفل على غيرها من المعاهدات وتجمع حقوق الطفل التي تتضمنها المعاهدات الأخرى. وهي تحدد الطريقة التي ينبغي للأشخاص والدول أن تنظر بها إلى الأطفال. وتنطبق المبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الطفل على الأطفال والبالغين. يُعرَّف الأطفال بأنهم الصغار حتى سن 18 عاماً، وتولي اتفاقية حقوق الطفل اهتماماً خاصاً للأطفال الذين ينتمون إلى أقليات عرقية. وتعترف اتفاقية حقوق الطفل بالأسرة باعتبارها البيئة الرئيسية لرعاية الأطفال وتحمُّل مسؤوليتهم. وتنص الاتفاقية على أنه يتعين على الدول، والقائمين على رعاية الأطفال، التصرف دائماً بما يتفق ومصلحة الطفل الفُضلى. ولأنها اتفاقية، فإن CRC ملزِمة قانوناً في القانون الدولي.
وتقوم لجنة حقوق الطفل على مراقبة هذه المعاهدة

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

ويُشار أيضاً إلى هذه الاتفاقية باسم اتفاقية الهجرة الدولية أو اتفاقية العمالة المهاجرة (CMW). وهي تحمي العمال وتعزز احترام حقوق الإنسان للمهاجرين وتهدف إلى ضمان تمتع المهاجرين بمعاملة متساوية كمواطنين في إطار قوانين العمل بالدولة التي يعملون فيها. ولأنها اتفاقية، فهي ملزمة قانوناً في إطار القانون الدولي.
وتقوم لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على مراقبة هذه المعاهدة

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تكفل اتفاقية CRPD الحماية لحقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة وهي ملزمة قانوناً وتُلزم الدول بضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان الكاملة والمساواة في ظل القانون.
وتقوم لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مراقبة هذه المعاهدة.

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

تمثل اتفاقية CED وثيقة ملزمة قانوناً لحماية الأفراد من الاختفاء القسري. وهي تضع تعريفاً للاختفاء القسري وتطالب بتجريم هذا الفعل ووقاية الضحايا وحمايتهم.
وتقوم اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري على مراقبة هذه المعاهدة.

لحظات للتأمل

* ميثاق الأمم المتحدة 1945
* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948
* اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965
* العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية: المعتمد سنة 1966 والذي بدأ العمل به سنة 1976
* العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: المعتمد سنة 1966 بدأ العمل به سنة 1976
* اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو) 1979
* اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1984
* اتفاقية حقوق الطفل 1989
* الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمّال المهاجرون وأفراد أسرهم 1990
* الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 13 ديسمبر 2006
* الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 20 ديسمبر 2006

6 - التزامات الدول الأطراف تجاه آليات حقوق الإنسان:

الدول الأطراف في أي معاهدة أو اتفاقية لديها التزامات محددة باحترام وحماية وإحقاق الحقوق التي تقرها المعاهدة، وبالقيام بالأعمال الضرورية لتنفيذها. وتستلزم جميع الحقوق، بدرجات مختلفة، فرض التزامات آنيةً في نوعها، كالالتزام مثلاً بعدم التمييز في إحقاق الحق محلَّ النقاش. وفي حالات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على وجه الخصوص، قد تكون الالتزامات تدريجية في نوعها أيضاً، حيث يخضع الحق لقيود تتعلق بالموارد.

إن الالتزام باحترام الحقوق الإنسانية لجميع الناس ضمن الاختصاص القضائي للدولة، يعني الامتناع عن ممارسة أي سلوك أو نشاط ينتهك حقوق الإنسان. ويتطلب هذا الالتزام من الدول ضمان احترام حقوق الإنسان بشكل تام في سياسات الدولة وقوانينها وأعمالها، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان للموظفين العامين.

وإن الالتزام بحماية الحقوق الإنسانية لجميع الناس من دون تمييز في الانتهاكات التي تقترفها الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، بمن فيها الأفراد والجماعات والمؤسسات والشركات الكبرى، يتطلب من الدول ضمان أن يتمتع الجميع بحقوقهم الإنسانية ضمن اختصاصها وسلطاتها القضائية، وذلك عن طريق حماية حقوقهم الإنسانية من أعمال الأفراد والجماعات، بمن فيهم الشركات الكبرى والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة. ويتم تحقيق هذه الحماية، بشكل أساسي، من خلال سنِّ القوانين ووضع تدابير لردِّ الحقوق إلى نصابها، ومن خلال آليات العمل الوطنية لمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان.

الالتزام بإحقاق (أو بضمان) حقوق الإنسان عن طريق خلق بيئة تمكينية من خلال جميع الوسائل الملائمة، ولا سيّما من خلال تخصيص وتوزيع الموارد. يتطلب هذا الالتزام من الدول وضع تدابير لضمان إحقاق حقوق الإنسان، مثل التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها وذلك لجعل الحقوق المُحددة في المعاهدة ذات جدوى. إن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل كلاهما ينصَّان على أن الدولة يجب «أن تتخذ الخطوات، وفق أقصى ما يتوافر لديها من الموارد، صوب الإنجاز التدريجي للإحقاق الكامل لحقوق الأطفال». بناء على ذلك، يجب على الدولة اتخاذ خطوات، مثل وضع الأهداف والغايات والأطر الزمنية لخططها الوطنية لإحقاق الحقوق، الأمر الذي قد يشتمل أيضاً على السعي إلى الحصول على مساعدات إنمائية دولية. ويشتمل الالتزام بإحقاق الحقوق على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية من خلال التثقيف بحقوق الإنسان والتدريب عليها مثلاً، وضمان أن تكون معايير ومبادئ حقوق الإنسان، التي أقرتها معاهدات حقوق الإنسان معروفة على نطاق واسع، إضافة إلى ضمان جميع التدابير الضرورية لمنع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان.

وتلزم هذه الصكوك الدول الأطراف كما تخضع الحكومات للمساءلة في حالة انتهاكها لحقوق الإنسان.

* أهمية هذه المعاهدات في أنها تستخدم كأداة لمساءلة الحكومات حول احترام وحماية حقوق الإنسان وإعمالها في بلادهم.

* الدول الأطراف لديها التزامات محددة باحترام وحماية وإحقاق الحقوق التي تقرها المعاهدة، وبالقيام بالأعمال الضرورية لتنفيذها. تستلزم جميع الحقوق، بدرجات مختلفة، فرض التزامات آنيةً في نوعها، كالالتزام مثلاً بعدم التمييز في إحقاق الحق محلَّ النقاش. وفي حالات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على وجه الخصوص، قد تكون الالتزامات تدريجية في نوعها أيضاً، حيث يخضع الحق لقيود تتعلق بالموارد.

* إن الالتزام باحترام الحقوق الإنسانية لجميع الناس ضمن الاختصاص القضائي للدولة، يعني الامتناع عن ممارسة أي سلوك أو نشاط ينتهك حقوق الإنسان. ويتطلب هذا الالتزام من الدول ضمان احترام حقوق الإنسان بشكل تام في سياسات الدولة وقوانينها وأعمالها، بما في ذلك احترام حقوق الإنسان للموظفين العامين.

* وإن الالتزام بحماية الحقوق الإنسانية لجميع الناس من دون تمييز في الانتهاكات التي تقترفها الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، بمن فيها الأفراد والجماعات والمؤسسات والشركات الكبرى، يتطلب من الدول ضمان أن يتمتع الجميع بحقوقهم الإنسانية ضمن اختصاصها وسلطاتها القضائية، وذلك عن طريق حماية حقوقهم الإنسانية من أعمال الأفراد والجماعات، بمن فيهم الشركات الكبرى والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة. ويتم تحقيق هذه الحماية، بشكل أساسي، من خلال سنِّ القوانين ووضع تدابير لردِّ الحقوق إلى نصابها، ومن خلال آليات العمل الوطنية لمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان.

* الالتزام بإحقاق (أو بضمان) حقوق الإنسان عن طريق خلق بيئة تمكينية من خلال جميع الوسائل الملائمة، ولا سيّما من خلال تخصيص وتوزيع الموارد. ويتطلب هذا الالتزام من الدول وضع تدابير لضمان إحقاق حقوق الإنسان، مثل التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها وذلك لجعل الحقوق المُحددة في المعاهدة ذات جدوى. إن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل كلاهما ينصَّان على أن الدولة يجب «أن تتخذ الخطوات، وفق أقصى ما يتوافر لديها من الموارد، صوب الإنجاز التدريجي للإحقاق الكامل لحقوق الأطفال». وبناء على ذلك، يجب على الدولة اتخاذ خطوات، مثل وضع الأهداف والغايات والأطر الزمنية لخططها الوطنية لإحقاق الحقوق، الأمر الذي قد يشتمل أيضاً على السعي إلى الحصول على مساعدات إنمائية دولية. ويشتمل الالتزام بإحقاق الحقوق على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية من خلال التثقيف بحقوق الإنسان والتدريب عليها مثلاً، وضمان أن تكون معايير ومبادئ حقوق الإنسان، التي أقرتها معاهدات حقوق الإنسان معروفة على نطاق واسع، إضافة إلى ضمان جميع التدابير الضرورية لمنع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان.

إلتزام القائمين بالواجبات		
بحترام الحقوق	بحماية الحقوق	بإحقاق الحقوق
الإمتناع عن التدخل في التمتع بالحقوق	منع الأخرين في التدخل في التمتع بالحقوق	تبني تدابير ملائمة تجاه الاحقاق التام للحقوق

7 - آليات تطبيق حقوق الإنسان

* آليات تعاقدية: اللجان الخاصة بالمعاهدات الدولية (لكل معاهدة كبرى لجنة متابعة خاصة تقدم لها الدول تقارير ويتم محاسبتها على التطبيق)

* آليات غير تعاقدية (هى الآليات التي تتبع مجلس حقوق الإنسان وتتولى هذه الإجراءات مهام الفحص والتقييم والتوصية بشأن حالة حقوق الإنسان بصفة عامة في بلدان معينة أو بشأن حق من حقوق على الصعيد الدولي العام. تتبع آليات غير التعاقدية الإجراء العلني 1235 الذي يشكل مع الإجراء السري 1503 الآليات غير التعاهدية لحقوق الإنسان بمنظومة الأمم المتحدة.)

* مقررون خاصون لدى الأمم المتحدة في مواضيع معينة أو حول دول معينة يقدمون التقارير ويتلقون الشكاوى الخ

رابط لقائمة المقررين الخاصين ومجال اختصاصاتهم (ولايتهم)
http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Currentmandateholders.aspx

* مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة (تأسس في مارس 2006)، بديلا عن لجنة حقوق الإنسان، ويعد المجلس هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، ويتألف من 47 دولة عضو تنتخبها الجمعية العامة بالاقتراع السري وفق توزيع جغرافي عادل بين المجموعات الإقليمية. معالجة انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية وتقديم توصيات بشأنها. ومن مهامه الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان. ويقوم أعضاء المجلس بتقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان وتشجيع الدول على تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. كما يؤمن المجلس إجراء استعراض دوري شامل لمدى وفاء كل دولة عضو بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.

* الاستعراض الدوري الشامل هو آلية من الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان وهو عملية تحركها الدول، برعاية مجلس حقوق الإنسان، وتوفر لجميع الدول الفرصة لكي تعلن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في بلدانها وللوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. والاستعراض الدوري الشامل، باعتباره أحد المعالم الرئيسية للمجلس، مصمم لضمان معاملة كل بلد على قدم المساواة مع غيره عند تقييم أوضاع حقوق الإنسان في البلدان.

الاستعراض الدوري الشامل ينطوي على «إمكانيات كبيرة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في أشد بقاع العالم ظلمة» بان كي مون، الأمين العام للأمم المتحدة

الهيئات القائمة على ميثاق الامم المتحدة

مجلس حقوق الإنسان
الاستعراض الدوري الشامل
لجنة حقوق الإنسان(استعيض عنها بمجلس حقوق الإنسان)
الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان
إجراء تقديم الشكاوى الخاص بمجلس حقوق الإنسان

الهيئات القائمة على المعاهدات

https://www.youtube.com/watch?v=vE0T45t040k&feature=related
توجد عشر هيئات معاهدات حقوق إنسان ترصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان:
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR)
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR)
لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD)
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW)
لجنة مناهضة التعذيب (CAT)
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (SPT)
لجنة حقوق الطفل (CRC)
اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين (CMW)
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)
اللجنة المعنية بالاختفاء القسري (CED)

7 - مكانة مساواة النوع الاجتماعي في القانون الدولي لحقوق الإنسان

تطبق أهم سبع معاهدات لحقوق الإنسان المساواة بين الرجال والنساء، الأولاد والبنات

* حقوق النساء جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان
* تتمتع النساء بكل الآليات الدولية لحقوق الإنسان
* مبدأ المساواة ومبدأ عدم التمييز أضيفا إلى منظومة حقوق الإنسان باتفاقية السيداو
* نظرا لوجود فجوات في الواقع، ـلا تكفي المساواة الشكلية لتحققها فعليا بل لا بد من المساواة الداعمة" التمييز الإيجابي

* تعد معاهدتان بمثابة "ميثاق دولي لحقوق الإنسان". تحتوي المعاهدة الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والمعاهدة الخاصة بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية على مادة خاصة (المادة 3) تطلب من الدول أن "تضمن مساواة الحقوق للنساء والرجال" للتمتع بالحقوق المشار إليها في هذه المعاهدات.

* واحدة من معاهدات حقوق الإنسان الدولية السبع –اتفاقية القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة- تكرس حصريا لمساواة النوع الاجتماعي: معاهدة حقوق المرأة الإنسانية

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو سيداو هي معاهدة دولية تم اعتمادها في 18ديسمبر 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وتم عرضها للتوقيع والتصديق والانضمام بالقرار 34/180. ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981. وتعتبر الولايات المتحدة الدولة المتقدمة الوحيدة التي لم تصادق على اتفاقية السيداو إضافة لثماني دول أخرى لم تنضم إليها بالأساس بينها إيران، دولة الكرسي الرسولي، السودان، الصومال وتونغا.
وبحلول ماي 2009 صادقت أو انضمت إلى الاتفاقية 186 دولة كانت أحدثها قطر بعض حكومات الدول التي انضمت أو صادقت على الاتفاقية قدمت بعض التحفظات على بعض ما ورد فيها.

الاتفاقية

تتكون الاتفاقية من 5 أجزاء تحوي في مجملها 30 بنداً. وتعرف الاتفاقية مصطلح التمييز ضد المرأة بما يلي:

> أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من إثارة أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر ، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها ، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل

كما أنه أؤسس جدول أعمال للاتفاقية للعمل من أجل وضع حد للتمييز على أساس الجنس. كما أن الدول المصدقة على الاتفاقية مطالبة بتكريس مفهوم المساواة بين الجنسين في تشريعاتها المحلية، وإلغاء جميع الأحكام التمييزية في قوانينها، والقيام بسن أحكام جديدة للحماية من أشكال التمييز ضد المرأة. كذلك عليها إنشاء محاكم ومؤسسات عامة لضمان حصول المرأة على حماية فعالة من التمييز، واتخاذ خطوات للقضاء على جميع أشكال التمييز الممارس ضد المرأة من قبل الأفراد، المنظمات والمؤسسات. وتقوم هذه الاتفاقية بتعريف التمييز ضد المرأة من خلال التفرقة أو الاستبعاد ، وتعنى المواد التي تحتويها تلك الاتفاقية وهى 30 مادة وتتضمن الاتى : منع التمييز ضد المرأة من خلال كفالة مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة والمساواة في التشريع والحماية القانونية للحقوق ، والامتناع عن ممارسة التمييز ضد المرأة ، والغاء العقوبات ضد المرأة ، واتخاذ التدابير للمساواة وحماية الأمومة ، التدابير التي تكفل القضاء على التحيزات ، وضمانة المشاركة في الحياة السياسية بما يكفل الاتى (الترشح والانتخاب وصياغة السياسة العامة ومنظمات المجتمع المدني) ، والحق لها في منح الجنسية أو التنازل عنها أو منح الزوج نفس جنسيتها وأبنائها ، والقضاء على التمييز ضد المرأة في التعليم والوظيفة ، وضمان الحرية في العمل والضمان الاجتماعي وكذلك أيضا ضمان الإجازات في حالة الحمل والوضع وغيرها من الاجازات ، وكذلك ضمان الرعاية الصحية والمساواة أمام القانون وحرية الزواج ومع كفالة هذا المبدأ للمساواة بين الرجل والمرأة وحريتها في فسخه وغيرها من الحقوق التي تتزامن مع نفس حقوق الرجل .

أنظمة حقوق الإنسان

9 - المنظومة الوطنية لحقوق الإنسان :

* في تونس، ليست حقوق الإنسان بغريبة عن القانون الدستوري، ويجدر التذكير هاهنا بالقانون الذي سنه أحمد باي سنة 1846 لإلغاء الرق والعبودية،

* إعلان الحقوق الأساسية لسنة 1857 (عهد الامان) قد نص على ضمان سلامة وأمن الرعايا المقيمين بتونس على اختلاف لغاتهم أو دياناتهم أو ألوانهم وأن دستور 1861 قد عهد للملك بضرورة احترام مساواة الجميع في الحقوق مهما اختلفت دياناتهم أو ألوانهم في جميع الإيالة التونسية.

وضع الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في المنضومة القانونية التونسية

رقابة قضائية

الفصل 20 من الدستور الجديد (-26 جانفي 2014) "المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها أعلى من القوانين وأدنى من ألدستور

أثر الاتفاقيات الدولية على المنظومة القانونية الوطنية

تصديق تونس على المعاهدات الدولية

تاريخ التصديق, تاريخ الانضمام، الخلافة	تاريخ التوقيع	المعاهدة
20سبتمبر 1985	24جويلية 1980	**اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**
02فريل 2008	30مارس 2007	**اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**
30جانفي 1992	26 فيفري 1990	**اتفاقية حقوق الطفل**
23سبتمبر 1988	26 اوت 1987	**اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**
29 جوان 2011	06 فيفري 2007	**الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري**
		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
13جانفي 1967	12افريل 1966	**الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**
		البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام
02جانفي 2003	22افريل 2002	**البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة**
13سبتمبر 2002	22افريل 2002	**البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية**
29جوان 2011(a)		**البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**
18مارس 1969	30افريل 1968	**العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية**

تاريخ القبول/عدم القبول	قبول إجراءات الشكاوى الفردية	المعاهدة	الألية
23سبتمبر 1988	نعم	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 22	**آلية الشكاوى الفردية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب**
	لا ينطبق	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 31	**آلية الشكاوى الفردية بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري**
	-	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 77	**آلية الشكاوى الفردية بموجب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم**
	لا ينطبق	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 14	**آلية الشكاوى الفردية بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**
29 جوان 2011	نعم	البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	**البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
23سبتمبر 2008	نعم	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	**البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**
	لا	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات	**البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل**
	لا	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	**البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**
02افريل 2008	نعم	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	**البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**

قبول الإجراء المتعلق بالتحقيق لصالح تونس

تاريخ القبول/عدم القبول	قبول الإجراء المتعلق بالتحقيق	المعاهدة	اجراء التحقيق
23سبتمبر 1988	نعم	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 20	**الإجراء المتعلق بالتحقيق بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب**
29جوان 2011	نعم	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 33	**الإجراء المتعلق بالتحقيق بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري**
23سبتمبر 2008	نعم	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادتان 8 9	**الإجراء المتعلق بالتحقيق بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**
	-	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات، المادة 13	**الإجراء المتعلق بالتحقيق بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل**
02افريل 2008	نعم	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 6 7	**الإجراء المتعلق بالتحقيق بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**
	-	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11	**الإجراء المتعلق بالتحقيق بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان

الهدف العام:

تمكين المتدربات والمتدربين من تنمية قدراتهم ومهاراتهم ومشاركة معارفهم وتجاربهم المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

الأهداف الخاصة:

- تعميق التفكير في الأسباب التي تجعل من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضرورية للفرد كما للمجموعة.
- تطوير المعارف التي يمكن للمشاركين/ات تقاسمها مع محيطهم بشكل يساهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان لدى المواطنين/ات.
- تنمية علاقات التضامن بين المشاركين/ات أنفسهم ومع أعضاء المحيط المهتمين/ات بحقوق الإنسان.

مدخل إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز النفاذ من 3 جانفي 1976. يتم رصد تنفيذ مبادئ العهد من قبل لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وقعت الدولة التونسية على استلام العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في 30 أفريل 1968 وصادقت عليه بتاريخ 18 مارس 1969.

أهم الحقوق التي يتضمنها العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

يتبع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نفس هيكلية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. حيث يتضمن ديباجة واحدة وثلاثين مادة تنقسم إلى خمسة أجزاء.

• يعترف الجزء 1 (المادة 1) في حق جميع الشعوب في تقرير المصير بما في ذلك الحق في «التقرير الحر في المركز السياسي» ومتابعة الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإدارة مواردها الخاصة.

• يالجزء 2 (المواد 2-5) يؤسس مبدأ «الإعمال التدريجي». يتطلب ذلك أيضا الاعتراف بحقوق «دون تمييز من أي نوع على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر».

• يالجزء 3 (المواد 6-15) يسرد الحقوق نفسها. وتشمل هذه الحقوق:
- العمل تحت عنوان «شروط عادلة ومرضية» مع الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها (المواد 6 و7 و8)
- الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي (المادة 9)
- الحياة الأسرية بما في ذلك إجازة أبوة مدفوعة الأجر وحماية الأطفال (المادة 10)
- مستوى معيشي لائق يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى و «تحسين متواصل لظروفه المعيشية» (المادة 11)
- الصحة وتحديدا «بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية» (المادة 12)
- التعليم بما في ذلك التعليم المجاني الابتدائي والتعليم الثانوي متاحا للعموم وتكافؤ فرص التعليم العالي. هذا ينبغي أن توجه إلى «التنمية الكاملة لشخصية الإنسان والحس بكرامتها» وتمكين جميع الأشخاص من المشاركة بفعالية في المجتمع (المادتان 13 و14)
- المشاركة في الحياة الثقافية (المادة 15)

تشمل العديد من هذه الحقوق الإجراءات المحددة التي يجب اتخاذها لتحقيقها.

• يالجزء 4 (المواد 16-25) يحكم التقارير ورصد العهد والخطوات التي اتخذتها الأطراف لتنفيذ ذلك. كما أنه يسمح للهيئة برصد التوصيات العامة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التدابير الملائمة لإعمال حقوق (المادة 21)

• يالجزء 5 (المواد 26-31) يحكم التصديق ودخول حيز النفاذ وتعديل العهد.

المفاهيم الأساسية

الحقوق المتعلقة بالأنشطة المدرة للدخل والتي تسمح بالحصول على الموارد والممتلكات	الحق في العمل الذي نختاره بكل حرية الحق في الصحة والعلاج حق الملكية حق الإضراب الحق في الضمان الاجتماعي
الحقوق التي تحسن مستوى عيش الإنسان وتعمل على تحقيق رفاهه داخل المجتمع، تسمح للأفراد بالعيش في أمان داخل أسرهم ومجتمعهم	**الحق في الرياضة** **الحق في اللباس** **الحق في الغذاء** **الحق في الماء** **الحق في المسكن اللائق**
الحق في تنمية وحماية الهوية الثقافية والتمتع بالمخزون الثقافي والإبداعي	**الحق في التمتع بالفنون** **الحق في التمتع بالتراث الإنساني** **الحق في الوصول للمعرفة والتمتع بنتائج التطور العلمي** **حماية حقوق التأليف المعنوية والمادية والحريات الأكاديمية والبحث** **الحق في التعريف والحفاظ على الخصوصية الثقافية**

تبدو مختلف هذه الحقوق عامة وغير دقيقة؟

لذلك تسعى الهياكل المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى تقديم توضيحات حول مشمولات كل حق. مثال ذلك الحق في التعليم حيث قدمت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالأمم المتحدة عددا من التعليقات العامة التي تعرض محتوى مختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة بالعهد من ذلك التعليق رقم 13 بسنة 1999 الذي يحدد العناصر الأساسية لحق التعليم

التزامات الدول بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة 2 : تتعهد الدولة الطرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية

على الدولة احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: الاعتراف بها خاصة صلب تشريعاتها والامتناع عن انتهاكها قي النص والممارسة.

مفهوم «التفعيل التدريجي» للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

طبقا للمادة 2 من العهد (نجد نفس المبدأ في المادة 4 من اتفاقية حقوق الطفل والمادة 4 من الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) تلتزم الدولة الطرف باتخاذ إجراءات وتدابير تشريعية وسياسية وتوفير موارد مالية لتمتيع مواطنيها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الأخذ بمعطى الموارد المتاحة يعكس الوعي بطبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي لا تكتفي لإحقاقها باعتراف الدولة بها ولكنها تستوجب تدخلا عمليا من الدولة بأقصى ما تسمح به مواردها ووفق تطور هذه الخيرة لتوفير تلك الحقوق. كما تتمتع الدولة بمهلة زمنية من أجل تفعيل الحقوق بشكل تدريجي.

كثيرا ما يتم تأويل هذا الالتزام على أن الدولة يمكن أن تتعلل بعدم توفر الموارد لديها؟
هو تفسير خاطئ:
أولا: على الدولة أن تثبت أنها جعلت من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أولويتها وسخرت أقصى ما تسمح به مواردها لتفعيلها.
ثانيا: مهما كانت موارد الدولة فهناك حد أدنى من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي عليها أن تضمنها بشكل فوري.

أمثلة من الحقوق الأساسية الدنيا التي على الدولة توفيرها بشكل فوري:

منع التمييز والقضاء عليه في كافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: منع التمييز بين الذكور والإناث في التعليم، في الأجور، بين الفقراء والأغنياء في التمتع بالإسعافات الأولية والعلاج المستعجل...
الحق في تكوين النقابات والإضراب لا يتطلب تفعيلا تدريجيا وإنما مجرد اعتراف من الدولة واحترام وحماية
حماية الأطفال من العمالة المبكرة ومنع تشغيلهم قبل السن القانونية...
الأمن الغذائي الأدنى
التعليم الابتدائي المجاني
السكن للفئات الضعيفة
الأجر الأدنى
العمل للفئات المهمّشة والهشة

للتحقق من التفعيل التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

على الدولة تقديم برامج وخطط عمل تثبت تقدمها في توفير الموارد وتحقيق نتائج عملية لتوفير الحقوق، كما على الدولة ألا تتخذ أي إجراء أو سياسة فيها تراجع عن الحقوق (إلا في حالات استثنائية: حرب، كارثة طبيعية، أوبئة)

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية هي هيئة من خبراء حقوق الإنسان المكلفين بمراقبة تنفيذ العهد. تتألف اللجنة من 18 خبير مستقل لحقوق الإنسان ينتخبون لمدة أربع سنوات بينما نصف عدد الأعضاء المنتخبين ينتخبون كل عامين.
خلافا لهيئات مراقبة حقوق الإنسان الأخرى فإنها لم تنشأ لجنة بالمعاهدة التي تشرف عليها. بدلا من ذلك تم تأسيسها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد فشل هيئتي رصد سابقتين.

مطلوب من جميع الأطراف تقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة لتحدد الخطوط العريضة التشريعية والقضائية والسياسية وغيرها من التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق في العهد. من المقرر في غضون سنتين من التصديق على التقرير الأول. بعد ذلك تطلب التقارير كل خمس سنوات.
تقوم اللجنة بفحص كل تقرير والمخاوف وتوصياتها إلى الدولة الطرف في شكل «ملاحظات ختامية».
تجتمع اللجنة عادة خلال شهري ماي ونوفمبر في جنيف.

نتحرك من أجل الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو اتفاق جانبي في العهد الذي يسمح للأطراف بالاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد (لم تصادق عليه تونس).
اعتمد البروتوكول الاختياري من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 2008 وافتتح للتوقيع في 24 سبتمبر 2009 واعتبارا من فيفري 2013 وقعت عليه 40 دولة طرف وصادقت عليه 10 أطراف. بعد أن اجتاز عتبة التصديقات اللازمة فقد دخل حيز النفاذ بتاريخ 5 ماي 2013.

دور منظمات المجتمع المدني لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

روابط مفيدة

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx
البروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
http://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/OPCESCR.aspx
تعليق اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التقرير الدوري الثاني المقدم من تونس فيما يتعلق بإعمالها لالتزاماتها تجاه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية
https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/tan-cn.html
دليل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المعهد العربي لحقوق الانسان)
http://www.aihr-iadh.net/pdf/guides/fullTextDrEcoSoCu.pdf
تقرير نصف مرحلي عن التقدّم المحرز في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل الدورة 27 لمجلس حقوق الإنسان سبتمبر2014
http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/session13/TN/TunisiaMidTerm_ar.doc

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان

الإعاقة ...مقاربات و مفاهيم

.

الهدف العام :

.

تعزيز المنظور والصور الإيجابية حول الأشخاص ذوي الإعاقة لدى المـــــــشاركين والمشاركات

الأهداف الخاصة:

- أن يتمكن المشاركون والمشاركات من الصور النمطية حول الأشخاص في وضعية إعاقة.
- أن يتمكن المشاركون والمشاركات من معرفة أهم المنظورات والمقاربات في التعاطي مع الإعاقة.
- أن يتمكن المشاركون والمشاركات من معرفة التصنيف الدولي للإعاقة.
- أن يتمكن المشاركون والمشاركات من معرفة مسار تكون الإعاقة
- أن يتمكن المشاركون والمشاركات من ضبط بعض المصطلحات المستعملة في الحديث عن الإعاقة ومعرفة سياقات استعمالها.

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي معاهدة دولية لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة تهدف إلى حماية حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة. يلزم الأطراف في الاتفاقية تعزيز وحماية وضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تمتعهم بالمساواة الكاملة بموجب القانون. أسهمت هذه الاتفاقية باعتبارها حافزا رئيسيا في الحركة العالمية من مشاهدة الأشخاص ذوي الإعاقة كمواضيع للصدقة والعلاج الطبي والحماية الاجتماعية نحو النظر إليهم كأعضاء كاملي العضوية وعلى قدم المساواة في المجتمع مع حقوق الإنسان. بل هو أيضا أداة للأمم المتحدة الوحيدة حقوق الإنسان ذات البعد التنمية المستدامة الصريحة. كانت اتفاقية المعاهدة الأولى من الألفية الثالثة لحقوق الإنسان.

اعتمد النص من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006 وفتح باب التوقيع عليها في 30 مارس 2007. بعد التصديق عليها من قبل 20 دولة فقد دخلت حيز التنفيذ في 3 ماي 2008. اعتبارا من مارس 2015 صدق 153 طرف ووقع 159 طرف على المعاهدة بما في ذلك الاتحاد الأوروبي الذي صادق عليها في 23 ديسمبر 2010 للحد من مسئوليات الدول الأعضاء في النقل إلى الاتحاد الأوروبي. يتم رصد الاتفاقية من قبل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

مبادئ الاتفاقية التوجيهية هناك ثمانية مبادئ توجيهية تكمن وراء الاتفاقية :

1. احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم.
2. عدم التمييز.
3. المشاركة الكاملة والفعالة والاندماج في المجتمع.
4. احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية.
5. تكافؤ الفرص.
6. إمكانية الوصول.
7. المساواة بين الرجل والمرأة.
8. احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حق الأطفال ذوي الإعاقة في الحفاظ على هويتهم

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هو اتفاق جانبي في الاتفاقية تسمح للدول الأطراف الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد. النص يستند بشكل كبير على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

دخل البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ مع الاتفاقية في 3 ماي 2008. اعتبارا من سبتمبر 2012 وقع على البروتوكول 92 طرف وصدق عليه 78 طرف.

تفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري
تاريخ توقيع تونس
13/12/2006، نيويورك;تونس 30 مارس 2007
المصادقة
قانون عدد 4 لسنة 2008 مؤرخ في 11 فيفري 2008 (الرائد الرسمي عدد 14 المؤرخ في 15 فيفري 2008)
المصادقة
أمر عدد 568 لسنة 2008 مؤرخ في 4 مارس 2008 (الرائد الرسمي عدد 20 المؤرخ في 7 مارس 2008)
النشر
أمر عدد 1754 لسنة 2008 مؤرخ في 22 أفريل 2008 (الرائد الرسمي عدد 38 المؤرخ في 9 ماي 2008)
إيداع وثيقة المصادقة التونسية: بتاريخ 2 أفريل 2008

لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

هي هيئة من خبراء حقوق الإنسان مكلفة بمراقبة تنفيذ الاتفاقية. كانت تتألف في البداية من 12 خبير مستقل في مجال حقوق الإنسان نصفهم منتخبون لمدة سنتين والنصف الآخر منتخب لمدة أربع سنوات. بعد ذلك سيتم انتخاب أعضاء لمدة أربع سنوات مع نصف عدد الأعضاء المنتخبين كل عامين. كما حققت الاتفاقية 80 تصديق وسيتم توسيع اللجنة إلى 18 عضوا.

للاطلاع على قائمة المسائل المقرر بحثها من قبل اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق النظر في التقرير الأولي لتونس المقدم بموجب الاتفاقية CRPD/CRPD46.pdf-https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/AR

للاطلاع على ردود الحكومة التونسية حول المسائل المثارة من قبل اللجنة في إطار مناقشة التقرير الأولي لتونس حول الاتفاقية CRPD/CRPD38.pdf-https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/AR

مدخل عام لمفهوم الإعاقة

ليس هناك مفهوم للإعاقة متفق عليه عالميا. ولكن الاتجاه العام والمبادئ العامة لتعريف الإعاقة تتجه حاليا إلى التركيز على أن مشكلة الإعاقة ليست مشكلة فردية، بل انها ناتجة عن علاقة تفاعلية بين الظروف الصحية والصفات الشخصية من جهة (العمر، الجنس، الثقافة ...) والعوامل الاجتماعية والبيئية من جهة أخرى.

إن الإعاقة هي مسألة إنسانية عالمية وليست مشكلة أقليات، فكل آدمي معرض لاضطراب صحي، وبالتالي سيختبر الإعاقة بشكل ما في يوم ما. خلال المفاوضات الجارية أثناء إعداد الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أكد أعضاء اللجنة المخصصة المكلفة بإعداد مشروع الاتفاقية على إدراج تعريف للإعاقة وللأشخاص ذوي الإعاقة بالشكل الذي يضمن حماية حقوق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة.

اقترح أعضاء لجنة الصياغة تبني مفهوما واسعا للإعاقة، وكان البعض يرى بأنه لا يجب إدراج تعريف للإعاقة في الاتفاقية، نظرا لتعقد الإعاقة وخطر تقييد نطاق الاتفاقية. كان هناك اتفاق على انه في حال إدراج تعريف، فانه ينبغي أن يكون تعريفا يعكس النموذج الاجتماعي للإعاقة لا النموذج الطبي.

التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي إعاقة :

المادة 1 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

ويشمل مصطلح" الأشخاص ذوي الإعاقة " كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسّيّة، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.»
- كما تشير مقدمة الاتفاقية إلى أن الإعاقة تشكل مفهوما لازال قيد التطور.

التعريف الوارد في قانون توجيهي عدد 83 لسنة 2005 مؤرخ في 15 أوت 2005 يتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقون وحمايتهم للقانون التونسي.

يقصد بالشخص المعوق كل شخص له نقص دائم في القدرات والمؤهلات البدنية أو العقلية أو الحسية ولد به أو لحق به بعد الولادة يحدّ من قدرته على أداء نشاط أو أكثر من الأنشطة الأساسية اليومية الشخصية أو الاجتماعية ويقلّص من فرص إدماجه في المجتمع.

التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي إعاقة :

1 - المنظور الخيري الاحساني:

* تبنى على نظرة الإحسان والشفقة التي تنبعث تلقائيا من الناس بدافع رعاية من يعتبرونهم ضعافا وعاجزين.
* تفترض أن الأشخاص ذوي الإعاقة لا يستطيعون رعاية أنفسهم بأنفسهم أو أن يعيشوا مستقلين آو أن يكسبوا رزقهم.
* يعتقد الناس بمواقفهم هاته بأنهم رحماء، إلا أنهم مصدر أذى وضرر كبيرين، فهم يحطون باستمرار من قدر الأشخاص ذوي الإعاقة ويحرمونهم من كرامتهم وقدراتهم الكامنة.
* تفترض أن ما يحتاجه الأشخاص ذوي الإعاقة هو الإحسان والصدقة والرعاية الخيرية.
* قد يكون للصدقة جانب ايجابي في بعض المواقف والحالات لكن فيما يتعلق بالإعاقة تعتبر سلبية لأنها قادرة على إضعاف وتقييد الأشخاص ذوي الإعاقة.

2 - المنظور الخرافي – الأسطوري:

يعتقد الكثير من الناس بأن الإعاقة «عيب» يجب إخفائه والتستر عنه لذا تلجأ العديد من الأسر إلى إخفاء أطفالهم ذوي الإعاقة عن الأنظار وتغييبهم عن المناسبات العائلية والاجتماعية تفاديا لنظرات الناس ومواقفهم اتجاه أسرتهم.
ينبني هذا الاعتقاد على اعتقاد آخر أكثر خرافية وخطورة ويكمن في ظن البعض بأن الإعاقة عقابا إلاهيا للشخص المعني أو لأسرته، وإن كان الأمر يتعلق بطفل رضيع ولد للتو. فبدل استشارة الأخصائيين ومعرفة أسباب الإعاقة يتم اللجوء إلى الفقهاء المشعوذين وإلى « الأولياء الصالحين» لإخراج الجن من الجسد الشخص ذوي الإعاقة.

3 - المقاربة الطبية:

تعتبر أن الإعاقة مشكلة صحية فردية وأنها مرض.
تدعو إلى إصلاح وعلاج الإعاقات بدلا من معالجة المجتمع من خلال إزالة الحواجز الكامنة فيـــــــه وتغيير المواقف.
تعتبر قطاع الصحة هو المسئول الوحيد عن الأشخاص ذوي الإعاقة.

انعكاســـــــــــات المنظورات و المقاربات التقليدية

- يؤدي إعمال المقاربتين إلى عزل الأشخاص ذوي الإعاقة عن محيطهم بدل دمجهم في المجتمع .
- تكرس الوصاية عليهم وتحرمهم من حرية الاختيار والتصرف.
- تؤدي إلى تخوف الناس من الأشخاص ذوي الإعاقة وخاصة الأطفال منهم. (يتخوف الناس في المدارس العمومية لظنهم أن الطفل ذو إعاقة يمكن أن يؤذي أطفالهم غير ذوي الإعاقة بسبب إعاقته... أن يعلمهم سلوكا غير مستحب ...أو يعديهم ...).

المقاربات الجديدة للإعـــاقة

1 - المقاربة الاجـــــتماعية:

ترتكز هذه المقاربة على النظر إلى العوائق ومختلف الحواجز الموجودة في المحيط الاجتماعي والتي تسبب في تعوق الشخص، إنها تركز على أسباب تعوق الفرد، أي أنها لا تنفي وجود الإعاقة ولكنها تنسب صعوبة تحقيق المشاركة الاجتماعية للشخص ذو إعاقة إلى المجتمع ذاته وعوائقه البيئية والثـــقافية وغيرها وليس للإعاقة ذاتها.
وبناء على ذلك تدعو هذه المقاربة إلى توجيه التدخلات لإزالة هذه المـــعيقات والحواجز وليس إلى «تطبيع» الشخص ذو الإعاقة، فالأشخاص ذوي الإعاقة يحتاجون إلى تكييف البنيات الأساسية العامة لتسهيل عملية الوصول والنفاذ والولوج لقضاء شؤونهم والتمتع بالخدمات المتوفرة وإلى تضمين مختلف المخططات والبرامج التنموية بعد الإعاقة وذلك وفق منهجية عرضانية تضمن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

إن الإعاقة حسب النموذج الاجتماعي ليست مشكلة فردية ولا صحية بل إنها مشكلة اجتماعية تتطلب تعبئة كل الفاعلين والهيئات المختلفة لمعالجة كل المعيقات الكامنة في السياقات الاجتماعية

2 - المـــــــقاربة الحقوقية:

تعتبر المقاربة الحقوقية للإعاقة تتميما للنموذج الاجتماعي وهي تقوم على مبادئ وقيم حقوق الإنسان وتقر بأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة جزء لا يتجزأ من الحقوق الإنسانية في شموليتها وعالميتها، وتعتبر بأن مسألة الإعاقة مسألة حقوقية وأن الأشخاص ذوي الإعاقة مواطنين ومواطنات على الجهات المعنية الاستجابة لحقوقهم. انها تحول «الحاجيات» إلى « حقوق» يمكنهم المطالبة بها كما تعتبر القيود المفروضة على الأشخاص ذوي الإعاقة من طرف البيئة الاجتماعية والسياسية انتهاكا لحقوقهم الإنسانية وتمييزا على أساس الإعاقة.
تم تثبيت وتكريس هذه المقاربة بتبني الأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006 للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري وهي اول صك حقوقي ملزم خاص بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

وفق المقاربة الحقوقية يجب احترام الفوارق والنظر إلى الإعاقة وتعريفها على أساس أنها جزء من الاختلاف والتنوع البشري والطبيعة البشرية

التصنيف الدولي للإعـــــاقة

ساهم التصنيف الدولي للإعاقة إلى التفكير حول المفاهيم والرؤى جاءت كاستجابة لمطالب الجمعيات والمهنيين لإعادة النظر في التصورات السابقة.
التصنيف الدولي يصف الإعاقة من خلال إصابة الجسد بالقصور ومن ثم من خلال صعوبة أو العجز عن أداء الأنشطة الحياتية اليومية مما يولد حالة عدم التكافؤ.
يصف الشخص وإعاقته بشكل لا يسمح بالإحاطة بمختلف الحواجز والعوامل البيئية والاجتماعية المحيطة.
إن هذا التصنيف يتموقع في إطار النموذج الفردي للإعاقة
من مزاياه أنه قطع مع الخلط بين الإعاقة والمرض

التصنيف الدولي يشرح الإعاقة وفق الرسم البياني التالي:

ينبني على عنصرين أساسيين هما:
* الحواجز الاجتماعية، الثقافية والمادية
* تعويض المفاهيم السلبية" عجز ولا تكـــافؤ بمفاهيم ومصطلحات الأنشطة والمشاركة.

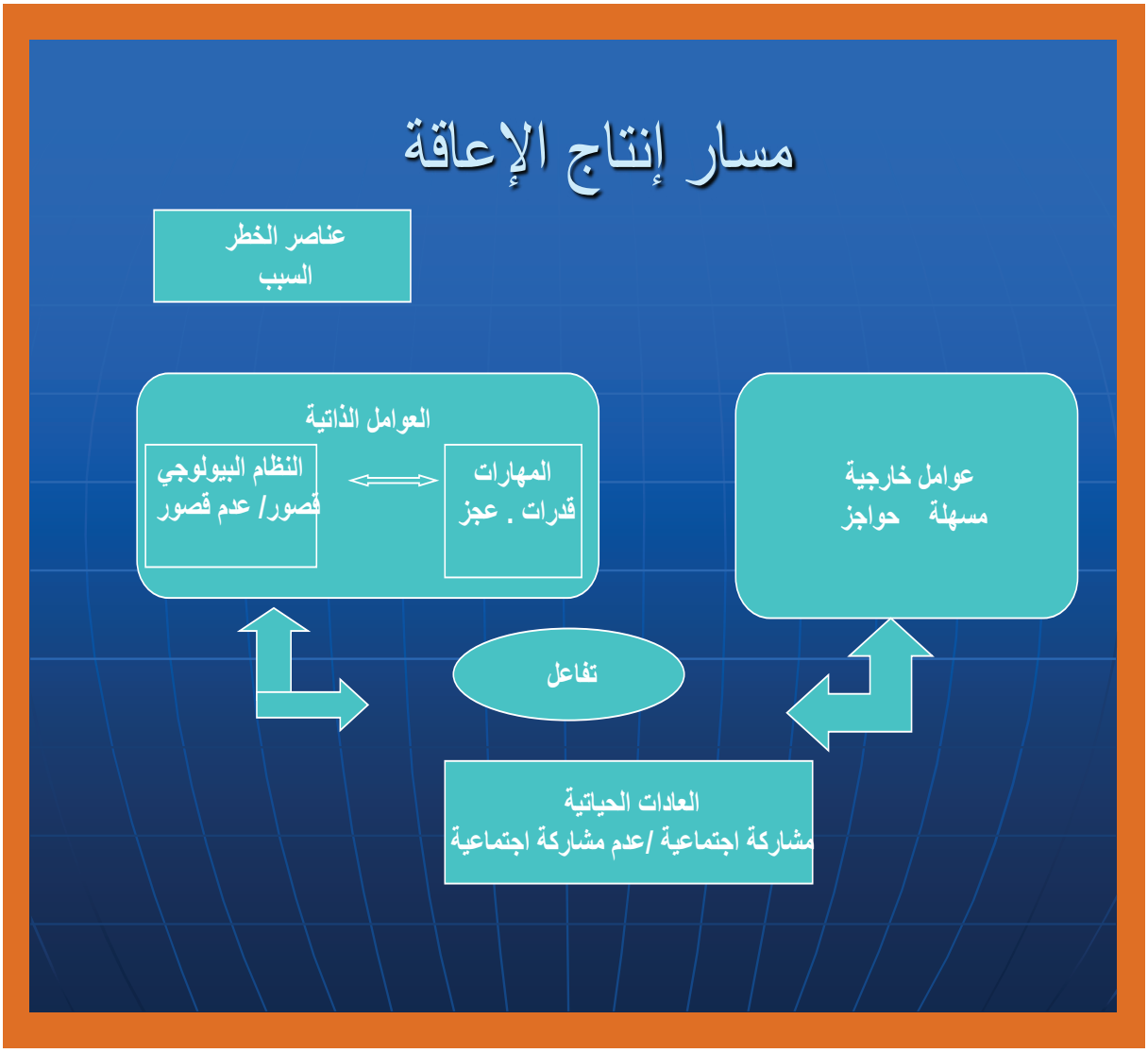

وضعية الإعاقة هي عدم التحقيق الكلي للعادات الحياتية آو التحقيق الجزئي لها .

أنواع العادات الحياتية

أنشطة يومية، التغذية ،، العناية بالذات الشخصية و الانشطة الاجتماعية .

أمثلة عادات حياتية

إعداد وجمع الطاولة، ممارسة أنشطة بدنية، وضع وإزالة الأجهزة التعويضية، ممارسة الجنس، التسوق.

أدوار اجتماعية,

مسؤوليات، المشاركة في أنشطة مجتمعية ...

2 - المـــــــــقاربة الحقوقية:

نسبة الإعاقة : 10./. إلى 15./.

أكثر من مليار شخص يعاني من أحد أنواع الإعاقة و 200 مليون من بينهم يعانون من صعوبات وظيفية كبرى .
تشير الدراسة إلى أن النتائج في مجالات الصحة و التربية و المشاركة الاقتصادية مازالت جد ضئيلة وتتزايد الصعوبات لدى الفئات الفقيرة و بالتالي فالإعاقة تتمركز في قلب إشكالية التنمية
أشارت الدراسة إلى :

مشاكل كبرى فيما يتعلق بالخدمات
تمويلات غير كافية
نقص في الولوجيات
غياب التشاور و المشاركة
نقص في المعطيات الموضوعية
مستويات دراسية متدنية
مشاركة اقتصادية ضعيفة
نسبة الفقر مرتفعة
نقص في الاستقلالية و المشاركة

أهم التوصيات :

1. :تسهيل الولوج لكافة الخدمات العادية
2. الاستثمار في البرامج والخدمات الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة
3. تبني استراتيجيات وطنية و برنامج عمل حول الإعاقة
4. إشراك الأشخاص في وضعية إعاقة
5. تنمية الموارد البشرية
6. توفير التمويل الكافي و تحسين الولوج الاقتصادي
7. تحسيس المجتمع حول مفهوم الإعاقة
8. تطويرعملية جمع المعلومات حول الإعاقة
9. تقوية و دعم البحث حول الإعاقة

رابط موجز التقرير العالمي حول الإعاقة
http://www.who.int/disabilities/world_report/2011/summary_ar.pdf?ua=1

الفصل 48 من دستور تونس الجديد
تحمي الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز.
لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع، حسب طبيعة إعاقته، بكل التدابير التي تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع، وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك.

المناصرة وكسب التأييد في مجال الدفاع عن قضايا حقوق الإنسان

الهدف العام :

- تمكين المشاركين من فهم مسارات المناصرة حول قضايا حقوق الانسان

الأهداف الخاصة:

- التعرف على الاطار النظري عملية المناصرة
- تحديد المراحل اللازمة لتخطيط حملات المناصرة

مفهوم المناصرة:

هي جهود جماعية منظمة لترويج قضية أو فكرة من خلال إقناع الأشخاص المؤثرين وذوي النفوذ من مسؤولين وصانعي قرار وغيرهم من فئات المجتمع بالقضية) موضوع المناصرة (وحثهم على مساندتها من خلال تبنيها والدفاع عنها في القنوات والمستويات الرسمية التي يؤثرون فيها. قصد احداث تغيير إيجابي ينعكس على مستوى تمتع أصحاب الحقوق بحقهم الإنساني المنتهك من خلال القضية.

الأصل الاشتقاقي من اللاتينية :
AD بمعنى "نحو"
VOCARE بمعنى "أن أدعو"
"المناصرة إلى"

مسار منظّم يهدف لإحداث تغيير، عبر الحصول على موافقة صانعي القرار على تبني حلّ أو اتخاذ إجراء، عبر جملة من الاستراتيجيات والتكتيكات والأنشطة .

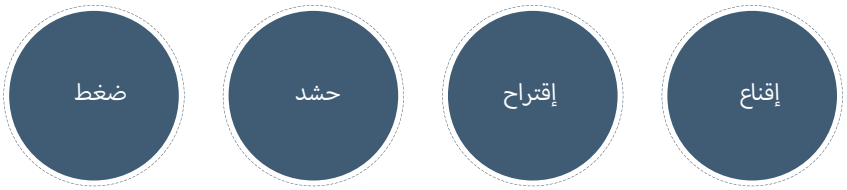

مرادفات للمنـــــــــاصرة

* كسب الدعم والتأييد.
* المرافعة.
* المدافعة.
* الدعوة.
* الترافع.
* هناك من يتحدث عن مصطلح « المناضلة».

لماذا نحتاج للمناصرة وكسب الدعم والتأييد؟

لأنّ الناس:

* يعرفون المشكل ولكن لا يهتمون به
*يهتمون بالمشكل ولكن لا يعرفون ماذا يفعلون
* يعرفون ماذا يفعلون ولكن لا يعرفون كيف يفعلون ذلك
* يعرفون كيف يفعلون ولكن ليس لديهم الدعم اللازم للقيام بذلك

أهمية حملات المناصرة وكسب الدعم والتأييد:

تحدث عملية كسب الدعم والتأييد كلما أراد الناس التأثير على صناع القرار في أي مكان، وللحملة أهمية خاصة في المجتمعات الديمقراطية التي يقف فيها صناع القرار موقف المساءلة أمام المواطنين من خلال آليات المساءلة المختلفة، فقد يضطر صناع القرار إلى التحرك في اتجاه معين استجابة لوجهات النظر والضغوط التي تقع عليهم من قبل القطاعات الأخرى في المجتمع مثل وسائل الإعلام أو منظمات المجتمع المدني والجمهور بصفة عامة.

كما تأخذ أهميتها من خلال:

* تغيير سياسة / قانون أو حل مشكلة معينة.
* التغيير والتأثير في عملية صنع القرار واتخاذ القرار.
* تمكين المواطن العادي

أهداف حملات المناصرة وكسب الدعم والتأييد:

تهدف عملية كسب الدعم والتأييد للمساهمة في:

* عملية التغيير الاجتماعي.
* تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد.
* تعزيز الممارسات الديمقراطية للجميع.
* تعزيز المشاركة المجتمعية حيال القضايا والتحديات التي يواجهها الأفراد والمجموعات داخل المجتمع.

* تحسين البيئة القانونية والتشريعية الداعمة لحقوق الأفراد والمجموعات.
* التصدي لكل أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في المجتمع.
* توفير بيئة اجتماعية وثقافية داعمة لثقافة حقوق الإنسان.
* تعزيز أو تغيير أو تصويب السياسات والبرامج التشريعية.
* مساعدة من لا صوت لهم للوصول إلى الجهات المسؤولة وايصال صوتهم

تنتهي بتبني الحل المقترح من طرف صانعي القرار
تبني سياسة
إصدار قانون
اعتماد إجراء اتخاذ قرار
إحداث مؤسسة...

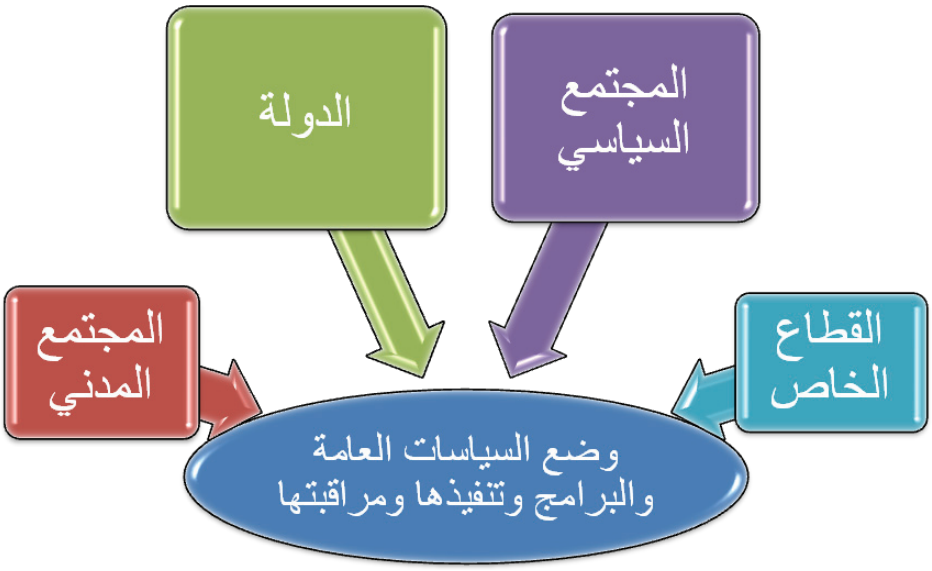

خصائص عمليات المناصرة وكسب الدعم والتأييد:

* وجود قضية إيجابية وعادلة.
* تغيير ميزان القوى، حيث أن الهدف مساعدة من ليس له صوت أن يصبح له صوت.
* تتضمن عمل سياسي يسهم بإحداث بعض التغيير في القرارات والقوانين.
* معرفة الطرق المناسبة لإشراك صاحب القرار وصانع السياسات

المهارات اللازمة لعملية المناصرة وكسب الدعم والتأييد:

* مهارات التفاوض.
* مهارات الإقناع والتأثير.
* مهارات الاتصال والتواصل.
* مهارات بناء الفريق والعمل الجماعي.
* مهارات التخطيط الجيد.
* القدرة على تشخيص المشكلات وتحليل الأولويات.
* مهارات إدارة الاجتماعات.
* مهارات إدارة الوقت.
* مهارة الإنصات.
* القدرة على التفكير والابتكار.

أهم المبادئ لحملات المناصرة وكسب الدعم والتأييد:

1 - التركيز:
* تحديد الأهداف.
* تركيز الموارد والطاقات المادية والبشرية
* جمع المعطيات وتوجيه البحوث وعمليات التحليل صوب محور الحملة

2 - الوضوح:
* التعبير عن الأهداف والاستراتيجيات بلغة واضحة وتعميمها على الجميع.
* ارتباط جميع التحركات بالأهداف المنشودة ارتباطًا واضحًا.
* مراعاة الوضوح في الاتصالات المتبادلة.

3 - المصداقية:
* قد لا تقل شخصية حامل الرسالة في مجال الاتصالات أهمية عن فحوى الرسالة نفسها.
* يجب أن توحي دوافعك بالثقة وأن تعتمد على معلوماتك.

4 - الارتباط بالواقع:
* ارتباط النشاط بالأشخاص الذين تود إشراكهم.
* أن يقدم أو يساعد النشاط حلًا للقضية التي أنت بصددها.

5 - التوقيت الجيد.
*حسن اختيار التوقيت لتنفيذ الحملة

6 - الالتزام:
* عدم توقف النشاط الّا بعد انتهاء القضية.
* تجربة استراتيجيات وآليات مختلفة لاكتشاف أكثرها فاعلية

إستراتيجيات العمل في حملات المناصرة:

ما الإستراتيجية:
حملة كسب الدعم والتأييد مثلها مثل أي نشاط آخر لا بد أن يتم وينَّفذ من خلال خطط واستراتيجيات واضحة. وقد تستخدم المنظمة عند تنفيذها حملة كسب الدعم والتأييد عددًا متنوعًا من الأدوات مثل: وسائل الإعلام وأساليب العلاقات العامة، والاتصال المباشر بالمسؤولين، وإرسال الشكاوى الالتماسات، وعمل البحوث والدراسات ونشر التقارير، وغيرها من الأدوات المختلفة لحملات كسب الدعم والتأييد. كما تقوم المنظمة بالعديد من الأنشطة أثناء حملة كسب الدعم والتأييد، مثل: الزيارات، والمؤتمرات واللقاءات العامة، وأعمال الكتابة والنشر. وفي ظل تعدد هذه الأنشطة والأدوات،

تحتاج المنظمة التي تتبنى حملة كسب الدعم والتأييد، إلى وجود إستراتيجية عامة تنظم جميع مكونات هذه الحملة.

ومن الأخطاء الشائعة في الكثير من حملات كسب الدعم والتأييد عدم التناغم والتنسيق بين استخدام الأدوات المختلفة للحملة، وعدم التراكم في التأثير؛ والسبب الرئيس لحدوث هذه الأخطاء عدم وجود استراتيجية واضحة للمجموعة في حملة كسب الدعم والتأييد التي تقوم بها.

ويمكن تعريف الإستراتيجية بأنها: الرؤية العامة لخطة التحركات التنظيمية الهامة، ومدخل التأثير على صنع القرار، والأدوات التي تستخدم في تحقيق أهداف حملة كسب الدعم والتأييد وتحقيق رسالتها» وبالتالي فالإستراتيجية هي نظرة متكاملة توضع بشكل متعمد، ومن خلالها يتم تحديد نقاط تميز المنظمة القائدة لحملة كسب الدعم والتأييد، كما تتعامل مع التحديات المختلفة والمخاطر التي تواجه الحملة في طريقها.

لماذا الإستراتيجية؟

الاستراتيجية في حملات كسب الدعم والتأييد ضرورة وليست رفاهية تنظيمية، ويمكن تلخيص أهم فوائد وجود الاستراتيجية فيما يأتي:
وجود الإستراتيجية مهمّ للتنسيق بين المكونات المختلفة للحملة، فلا يحدث التضارب أو التناقض بينها.
الاستراتيجية تمنع التعارض والتضارب بين نتائج الأنشطة المختلفة.
الإستراتيجية تحمي المنظمة التي تتبنى حملة كسب الدعم والتأييد من مخاطر الحملة.

تهتم الإستراتيجية في حملة كسب الدعم والتأييد بالنتيجة النهائية للحملة، وبالتالي تجنب المنظمة الإحساس باليأس والفشل، وتساعدها على المرور من فترات الإحساس بعدم الفائدة.
تحمي الإستراتيجية المنظمة من الانحراف عن طريقها أثناء حملة كسب الدعم والتأييد، مهما كانت هناك دوافع قوية لهذا الانحراف.
تساعد الإستراتيجية قادة حملة كسب الدعم والتأييد على توقع الأحداث القادمة، والاستعداد لمجابهتها.

أهم الإستراتيجيات الخاصة بحملات المناصرة:

هناك العديد من الإستراتيجيات المختلفة للعمل في حملات كسب الدعم والتأييد، ويمكن للمجموعة أو المنظمة أو الجمعية أن تضع لنفسها الإستراتيجية التي تناسبها، ومهما اختلفت الإستراتيجية التي تتبع فالهدف النهائي لأي حملة مناصرة واحد وهو التأثير على صانع القرار أو منفذه. وفي الغالب هناك أربع استراتيجيات أساسية، وهي:

1 - إستراتيجية التوعية والتثقيف:

المقصود بهذه الإستراتيجية القيام بمجموعة من الأنشطة والبرامج الرامية إلى التأثير على الثقافة المجتمعية والوعي العام لأفراد المجتمع، والتي من خلالها يتمكن القائمون بالحملة من التأثير في الجمهور عبر عملية كسب الدعم والتأييد، وفي مثل هذه الحالات يمكن تجنب أية أنشطة أو برامج تعمل على المواجهة مع صانع القرار المستهدف من الحملة، أو منفذ السياسة موضوع الحملة، ولكنها تصل إلى ذلك عن طريق توعية الجماهير، وتفعيل أدوارهم للقيام بالضغط على المستهدفين.

2 - استراتيجية التنسيق والتعاون/ الحوار والتشاور

في بعض الأحيان لا يكون تحقيق هدف حملة كسب الدعم والتأييد متوقف فقط على موافقة صانعي القرار المستهدفين، فتبني استراتيجية التعاون والتنسيق والحوار والتشاور، يمكن أن تجعل القائمون بالمناصرة يؤثرون على صانع القرار.

في حالة اعتماد هذه الاستراتيجية يعمل القائمون بالمناصرة على تصميم مجموعة من الأنشطة والبرامج التي تدخلهم مع الجهة صانعة القرار في شكل يبدو وكأنه عمل مشترك يقوم على الحوار والتشاور والتنسيق من أجل إحداث التغيير. وعادة ما ترحب الجهة صانعة القرار بهذه الإستراتيجية متى كانت لها الإمكانية للقيام بالتغيير المطلوب لكنها تفتقد إلى القدرة على التنفيذ أو اتخاذ المبادرة أو تخاف من ردود فعل المعارضين أو غيرها من مثل هذه الظروف.

3 - استراتيجية المواجهة:

وهي استخدام الفئة المستهدفة ما تملك من أدوات وأنشطة في إحداث مواجهة مباشرة مع صاحب القرار وبطريقة المواجهة تؤدي إلى إحداث التغيير المطلوب مباشرة، وفي الغالب يتم تبني هذه الإستراتيجية متى تأكدت الجهة المستهدفة لحملة كسب الدعم والتأييد قادرة بالفعل على تحقيق الهدف، وأنها تمتلك الفرصة لاتخاذ القرار اللازم، وأيضًا متى ما تأكدت الفئة المستهدفة أنها تمتلك القدرة على المواجهة المباشرة مع صانع القرار، وفي الغالب ما تكون المواجهة مباشرة بينهم وبين صانعي القرار.

4 - استراتيجية الدعاوى القانونية:

وهنا يمكن اللجوء إلى طرف ثالث محايد، هو القضاء ومن ميزات هذه الإستراتيجية أنها توفر الدعم والحماية اللازمة للفئة المستهدفة وتظهر مدى أهمية القضية موضوع الحملة، وتبدأ عملية وضع استراتيجية حملة كسب الدعم والتأييد بتحليل الأوضاع الخارجية والداخلية للعاملين في الحملة وتحديد الموقف بدقة من القضية

كيف يمكن اختيار الإستراتيجية المناسبة لنا؟

تبدأ عملية وضع إستراتيجية حملة كسب الدعم والتأييد بتحليل الأوضاع الخارجية (الفرص المتاحة/ المخاطر والتهديدات)، والداخلية (نقاط القوة ونقاط الضعف) في المنظمة وشركائها العاملين معها في الحملة، وتحديد الموقف بدقة من قضية كسب الدعم والتأييد، وهناك بعدين أساسيين في تحديد إستراتيجية حملة كسب الدعم والتأييد هما:

قوة المنظمة القائمة بالحملة:

على المنظمة أن تقدر مدى قدرتها وقوتها على تنفيذ حملة كسب الدعم والتأييد، وعلى العمل بطريقة مباشرة لمواجهة الجهة المستهدفة، وفي الغالب قد تتراوح نتيجة هذا التقييم ما بين أن تكون المنظمة قوية جدًا أو أن تكون ضعيفة جدًا. وعندما تنظر المنظمة إلى تقييم قدراتها، فإنها تنظر إلى موقفها بالنسبة للقضية، وبالنسبة إلى قوة وإمكانيات الأطراف الأخرى المختلفة وبخاصة الجهات المستهدفة والمعارضين والمنافسين.

الفرص المتاحة لإحداث التغيير المطلوب في الواقع العملي:

وهنا تقدّر المنظمة مدى الفرصة المتاحة أمامها لتحقيق نتيجة حملة كسب الدعم والتأييد، فقد تكون الفرصة متاحة جدًا، وبالتالي تكون احتمالية تحقيق إحداث التغيير عالية، أو أن تكون الفرصة ضعيفة والاحتمالية لإحداث التأثير منخفضة.

الخطوات الرئيسية لإعداد وتنفيذ حمله المناصرة

أ/ خطوات الإعداد

1. ضبط المشكل وتحليله وصياغة الرؤية الاجتماعية
2. تحديد قضية المناصرة وهي الهدف أو النتيجة التي تسعى المنظمة لتحقيقها من خلال أنشطة المناصرة
3. جمع المعلومات والمعطيات حول قضية المناصرة
4. تحديد الأهداف والنتائج بعيدة المدى والمتوسطة والقصيرة المدى لحمله المناصرة
5. تحديد وتحليل المجتمع والفئات المعنية بقضية المناصرة بهدف تحديد الأفراد أو الجهات التي يمكن أن تؤيد المناصرة (الحلفاء / الشركاء) أو تعارضها (المنافسون / المعارضون)
6. تحديد وتحليل الجمهور المستهدف والغايات المر جو الوصول إليها من كل فئة من هذا الجمهور (الأولى) و (الثانوي)
7. صياغة رسالة المناصرة (المحتوى، اللغة، الشكل/ القناة، حامل الرسالة، الوقت والمكان)
8. تحديد الاستراتيجيات والأنشطة التي سوف تستخدم لتحقيق أهداف حمله المناصرة
9. وضع برنامج زمني لتنفيذ أنشطه المناصرة
10. تحديد الموارد وإعداد الموازنة اللازمة لتنفيذ أنشطه المناصرة

ب/ خطوات التنفيذ

1. بناء القاعدة الشعبية وتعبئه المجتمع
2. تشكيل شبكة الحلفاء لدعم القضية
3. وضع خطة اتصالية استخدام وسائل الإعلام ومطبوعات لتوعيه لنقل رسالة المناصرة إلى الجمهور
4. الاتصال بصناع القرار
5. تعزيز جهود التوعية العامة
6. التعامل مع المعارضة
7. المتابعة والتقييم
8. تطبيق الدروس المستفادة وإعادة النظر في الرؤية الاجتماعية

تخطيط مسار المناصرة

من خلال تحديد الاستراتيجية او الاستراتيجيات المناسبة، بناء على التحليل (مدى قوة الجمعية أو الشبكة، الفرص المتاحة للتغيير، القوى المتدخلة والمؤسسات والأشخاص ذوي السلطة، مدى عمق قناعات المجتمع أو مواقف المؤسسات...)، يتم التفكير بشكل تشاركي يضمن مشاركة أصحاب الحق في اقتراح مسار للتغيير يترجم الى أهداف، ويتم اختيار التكتيكات المناسبة والأنشطة اللازمة لتحقيق الأهداف.

الأهداف بعيدة المدى:

وهي تكرار الأهداف العامة أو النهائية للدعوة فعلى سبيل المثال إذا كانت المنظمة معنية بالتعليم العام فإن الهدف العام لابد وأن يكون القضاء نهائيا على الأمية، كما قد يكون أحد أجزاء الهدف العام أو الهدف بعيد المدى للمنظمة هو زيادة الحصة المخصصة للتعليم في الموازنة العامة للدولة واعتبار ذلك إحدى القضايا التي يجب طرحها والعمل على ترويجها خلال الانتخابات البرلمانية أو الرئاسية القادمة.

الأهداف المتوسطة المدى:

وهي التي تعكس النجاحات التي يمكن أن تحقق في منتصف الطريق أو التي تؤدى إلى تحقيق الأهداف بعيدة المدى لحملة المناصرة

على سبيل المثال يمكن أن ندعو إلى زيادة التمويل المخصص للتعليم وذلك بتعبئة أعضاء المجالس المحلية وكبار المسؤولين لدعم بناء مدارس جديدة ربما يكون ذلك من خلال إقناعهم بضرورة تخصيص الأراضي لبناء المدارس، وكذلك من خلال إقناع مسؤولي الأجهزة الحكومية للضغط على الوزارات وأعضاء البرلمان من أجل زيادة التمويل المخصص لهذا المجال أن نقص عدد المدارس مع وجود تأييد شعبي لبناء المدارس الجديدة يمكن أن يشكل عوامل ضغط مؤثر على الحكومة لزيادة ميزانية قطاع التعليم.

الأهداف قصيرة المدى:

وهي الخطوات التي يلزم اتخاذها لتحقيق الأهداف متوسطة المدى ويتم ذلك من خلال تنظيم المشاركة الشعبية خلال اجتماعات المجالس المحلية والشعبية خلال اجتماعات المجالس المحلية والشعبية أو كسب التأييد المبدئي للمسؤولين المحليين وأعضاء البرلمان. وقد تتضمن الأهداف قصيرة المدى الأخرى إعداد تقارير توضح الفجوة بين عدد الاطفال في سن المدرسة وبين نسبة الملتحقين بالفعل بمدارس التعليم الأساسي في منطقه معينه كما تتضمن الحصول على فترة إذاعية أو تلفزيونية أو مساحة في إحدى الجرائد أو الصحف لعرض قضية المناصرة وأهدافها

إن وضع أهداف محددة لمعالجه القضايا العامة موضع الاهتمام وعلاج الأبعاد المختلفة لمشكلة ما من شأنه المساعدة على تحقيق سلسة من النجاحات المتواصلة للأعضاء والحلفاء والمعارضين على السواء أن النجاحات الصغيرة والمتواصلة من شأنها وضع المنظمة دائما في أعين الجمهور وفي بؤرة اهتمام أجهزة الإعلام المختلفة في سبيل تحقيق الأهداف البعيدة المدى لحملة المناصرة.

صياغة هدف المناصرة يشتمل الهدف العام على:

* ما نسعى لتغييره من برامج وسياسات (قضية المناصرة /المشكلة)
* من سيقوم بهذا التغيير
* ما تكلفته المتوقعة
* ما هي الفترة الزمنية المتوقعة للتحقيق

يجب أن يكون هدف المناصرة SMART

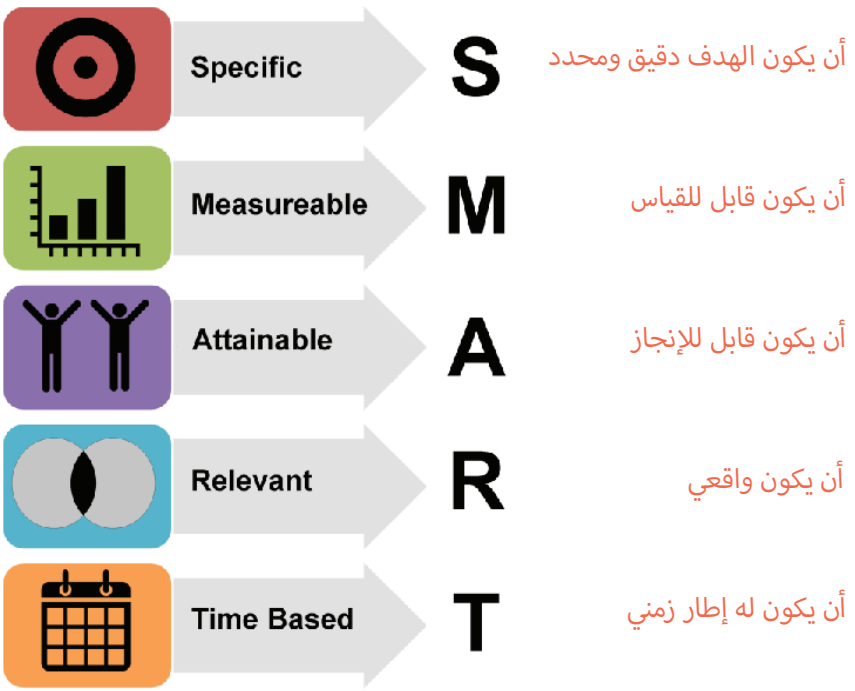

مقاربة التخطيط القائمة على حقوق الإنسان

الهدف العام :

• أن يكون بمقدور المشاركات والمشاركين التعرف على مسارات التخطيط والبرمجة وفق المقاربة القائمة على حقوق الإنسان.

الأهداف الخاصة:

• التعرف على الإطار النظري لمفهوم المقاربة القائمة على حقوق الإنسان
• تحديد العناصر الأساسية لمقاربة التخطيط القائمة على حقوق الإنسان.

1 - تعريف المقاربة الحقوقية :

" المقاربة الحقوقية... تعني ألا تصف الموقف من حيث الحاجات أو المناطق التي تحتاج إلى تنمية، بل من حيث الالتزام بإدراك حقوق الأفراد، مما يُمكِّن الناس من المطالبة بالعدالة كحق وليس كصدقة. ويحقق تقنين تلك المطالب التوازن مع القوى الأخرى الأقل إيجابية. كما يتضمن مشاركة الناس المباشرة في صنع القرار المتعلق بتنميتهم أنفسهم."
(جينيف، ماي 1999)

«تركز المقاربة الحقوقية، عمدا وبوضوح، على تحقيق الناس للحد الأدني من الحياة الكريمة (أى تحقيق حقوق الإنسان). وتقوم المقاربة الحقوقية بتحقيق هذا من خلال الكشف عن الأسباب الجذرية للتعرض للانتهاك، والتهميش وتوسيع نطاق الاستجابات.»

تعريف موحد للمقاربة الحقوقية

«هى مقاربة حقوقية للتخطيط والبرمجة، تعزز العدالة والمساواة والحرية، وتتناول قضايا القوى التي توجد في القلب من جذور الفقر والاستغلال. ومن أجل تحقيق هذا، تفيد المقاربة الحقوقية من معايير ومبادئ وأساليب حقوق الإنسان، والحراك الاجتماعي والتنمية»

ما هى عملية وضع البرامج من منظور حقوقي؟

- تقوم المقاربة الحقوقية لوضع البرامج بدمج معايير ومبادئ النظام الدولي لحقوق الإنسان في خطط التنمية وسياساتها وعملياتها.
- «تعني المقاربة الحقوقية وصف الموقف ليس من حيث الحاجات الإنسانية، أو المناطق التي تحتاج لتنمية، وإنما من حيث الالتزام بالاستجابة لحقوق الأفراد.
- مما يمكن الناس من المطالبة بالعدالة كحق، وليس كصدقة
- يساهم في تقنين تلك المطالب
- يخلق توازنا ضد القوى الأخرى الأقل إيجابية
- يتضمن المشاركة المباشرة من قبل الأشخاص في عملية صنع القرارات التي تؤثر في تنميتهم.
- تمد المقاربة الحقوقية المجتمع بأسس معنوية سليمة يمكنهم من خلالها طلب المساعدة، ومناصرة نظام اقتصادي عالمي يتوفر فيه احترام حقوق الإنسان "وعلى نطاق دولي.

المقاربة الحقوقية تضيف قيمة لعملية التخطيط

- تخلق المقاربة الحقوقية إطار عمل عام يمكن من خلاله تنظيم كافة الأنشطة وكذلك تحدد هدفا على المدى الطويل.
- تحدد المقاربة الحقوقية مسؤوليات حاملي الواجبات لمساءلتهم ومحاسبتهم، كما تضع المعايير التي يمكن على أساها قياس التقدم المحرز.
- تشجع المقاربة الحقوقية على الإصلاح القانوني وغيره من أنواع الإصلاح، مما يخلق احتمالية أكبر لتغيير مستدام.
- تعزز المقاربة الحقوقية من تحليلات أكثر فاعلية وأكثر تكاملا.

ما الفرق بين الحاجات والحقوق؟

- الحق هو شئ مكفول لي لمجرد أنني إنسان. وهو ما يمكّنني من العيش بكرامة. ضف على هذا أن الحق يمكن ممارسته وتطبيقه أمام الحكومة، التي تكون ملتزمة به (اعترافا وضمانا وحماية). بينما الحاجة، هي تطلع ربما يكون شرعياً، ولكنها ليست بالضرورة مرتبطة بالتزام الحكومة بتلبيتها، إذ أن تلبية الحاجة لا يمكن تطبيقها.
- ترتبط الحقوق «بفعل أنا أكون»، بينما ترتبط الحاجة «بفعل أنا لديّ»

كيف تؤثر المقاربة الحقوقية على عملية التخطيط؟

- تعالج انعدام المساواة والتمييز في السلطة/الصلاحيات.
- تتعامل مع نقاط الضعف في أنظمة المساءلة.
- تضع إطاراً عملياً وموضوعياً لإدارة الاختلافات.
- تسعى إلى تصويب الأوضاع على أساس إحقاق العدالة الاجتماعية والمساواة في ذلك.

خصوصيات النهج القائم على حقوق الإنسان في مجال التخطيط

1- الاستناد إلى مبادئ ومعايير حقوق الإنسان حسب المواثيق الدولية.
2- تلازم الأدوار والارتباط الوثيق بين المطالبة بالحقوق والقيام بالواجبات: يعترفُ النهجُ بالكائنات البشرية كأصحاب حقوق، ويُحدِّد الالتزامات على القائمين بالواجبات.
3-التركيز على المجموعات المهمَّشة والفقيرة والتي تتعرَّض للتمييز.
4-السعي إلى الإحقاق التدريجي لحقوق الإنسان.
5-الأهمية المتساوية لنتائج التنمية ومسارها/ التمشي.

العناصر الأساسية المتفق عليها في المقاربة الحقوقية

- تُقر بالالتزام والمسئولية والمحاسبية كعناصر للتنمية البشرية
- تُلزم حامل الواجبات (أولئك الذين يتحملون الالتزام والمسئولية) بتلبية المطالبات المبررة التي يتوجه بها إليهم حاملو الحقوق.
- تؤكد على أهمية عملية التنمية بقدر ما تؤكد على أثرها.
- تؤسس لشرعية الفهم الدولي.

تتركّز المقاربة على المبادئ التالية

- الحاجة الى اطار استراتيجي مع تمشي تشاركي شفاف وشامل
- ضرورة تعزيز قدرات الدولة من اجل ضمان اعمال حقوق الانسان وحمايتها
- يجب ان تتضمن التنمية تعزيزا لاوضاع حقوق الانسان

تتضمن هذه المقاربة تقييما متزامنا لـــ:

قدرات اصحاب الحقوق	ليتعرفو على حقوقهم و يطالبوا الدولة وباقي اصحاب الواجبات باقرارها وحمايتها
قدرات القائمين بالواجبات	حتى يكونوا قادرين على العمل من اجل احترام حقوق الانسان وضمان ممارستها من الجميع دون تمييز او استثناء

المقاربة الحقوقية تعتمد على تنمية القدرات :

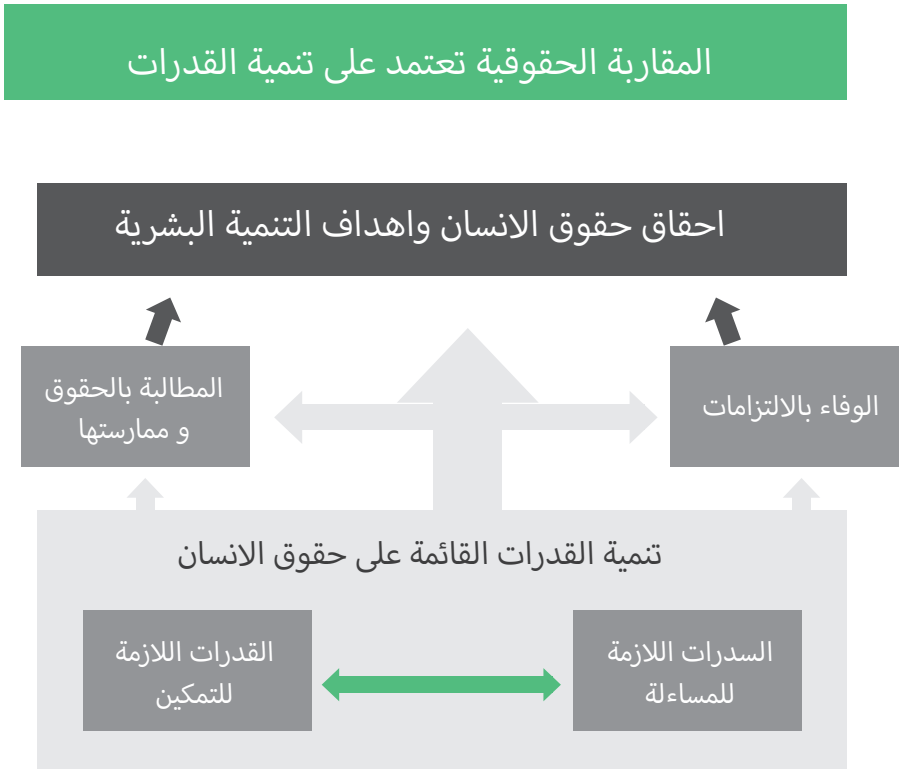

المقاربة الحقوقية تسعى إلى إيجاد إجابات عن أسئلة محورية لتحليل إشكال تنموي.

1	من وقع التغافل عنهم ولماذا؟ من المسؤولون على ذلك؟
2	ماهي الحقوق ذات الصلة؟ ماهي الواجبات التي لم ينجز؟
3	من يجب ان يتدخل؟ ماهي حاجياتهم للتدخل الناجع؟

«ممارسات ضرورية ومحددة وفريدة من أجل المقاربة من منظور حقوق الإنسان»

• العمل على تقييم قدرة حاملي الحقوق على المطالبة بحقوقهم، وكذلك قدرة الملتزمين بالواجبات على الوفاء بالتزاماتهم؛ ثم قم بوضع الاستراتيجيات لبناء تلك القدرات.
• العمل على ملاحظة وتقييم كل من المخرجات والعمليات وذلك بتوجيه من معايير ومبادئ حقوق الإنسان.
• التأكد أثناء تكوين البرنامج من الأخذ في الاعتبار توصيات اللجان والآليات الدولية لحقوق الإنسان.
• وبهذه الطريقة لا تضحى المقاربة الحقوقية مجرد غاية لإدراك وسيلة، بل بالأحرى تكون عملية تطبيق تلك الحقوق تجسيدا لإدراك حق الشخص كذلك.
• العمل على تحديد المطالب الحقوقية لدى حاملي الحقوق والتزامات حقوق الإنسان ذات الصلة الواقعة على الملتزمين بالواجبات، وكذلك أسباب عدم إدراك تلك الحقوق.

مراحل التقدم نحو البرمجة القائمة على حقوق الإنسان

1- جمع المعلومات
2- تحديد المشكل
3- التحليل السببي : تحليل العلاقة
4- تحليل نموذج الأدوار
5- تحليل القدرات
6- ردم الفجوات في القدرات
7- من التحليل إلى البرمجة: التخطيط للنتائج وتحديد البرامج والأنشطة وتصميمها.

...ادماج معايير ومبادئ حقوق الانسان في جميع مراحل عملية البرمجة

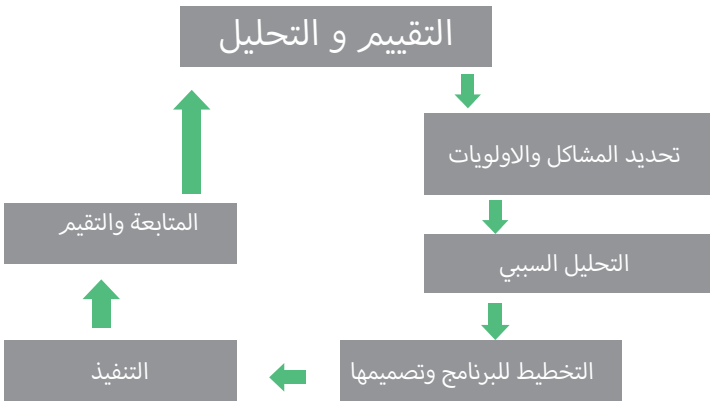

التمرس على المقاربة القائمة على حقوق الإنسان

خطوة بخطوة
مراحل البدء في تطبيق المقاربة القائمة على حقوق الإنسان؟

تقيم/تحليل الوضع :
مع وتحليل البيانات

تحليل على
ثلاث مستويات

التحليل السببي

لماذا ؟ ماهي الحقوق ذات الصلة؟

تحليل الادوار

من هم المعنيون ؟

تحليل القدرات والفجوات

ما الذي ينقصهم للتحرّك ؟

2 - مراحل تطبيق المقاربة في التخطيط

1. استخدام النهج القائم على حقوق الإنسان في جمع المعلومات

ما هي المعلومات المطلوبة:

- الوضعية المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.
- المعلومات المصنَّفة وفقاً للأُسس المعيارية لعدم التمييز:الجنس، والعمر، ومعلومات عن المناطق الريفية والحضرية...

مصادر المعلومات:

- الاعتماد على المعلومات والتقييمات والتحاليل الوطنية.
- تنوّع المصادر بما في ذلك المعلومات المستقاة من الآليات الدولية، والإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان...

2. تحديد المشكل

عملية تشاركية وشاملة وتتَّصف بالمساءَلة ومراعاتها لمختلف الجوانب ذات الصلة

يتطلَّب تحديد المشكل تقييمه قبل صياغته كأحد قضايا حقوق الإنسان

1) الغاية من التقييم: تشخيص التحدِّيات الأساسية التي تواجه حقوق الإنسان والتنمية: ماذا يحدث؟ مع من يحدث؟ وأين يحدث؟

مثال: نسبة عالية من المواد الكيمياوية في المياه الجوفية ببعض المناطق.

2) الخصائص المميِّزة لأي تحدٍّ من تحديات التنمية:

يجب التعبير عن التَّحدي كأحد قضايا حقوق الإنسان.

- يُصاغ التحدِّي بأسلوب مُركَّز على الناس.: حق السكان في مياه نقيّة

3. التحليل السببي Causis Analysis

تقنية للتعرّف على أسباب مشكل ما وتحديدها بهدف بلورة حلول لها

التحليل السببي هو المرحلة أساسية في التخطيط القائم على مقاربة حقوق الإنسان والتصرف حسب النتائج.

يمكن تشخيص مشكل وأسبابه من خلال شكل شجرة .

الأسباب المباشرة : المتصلة بوضعية الأشخاص مقابل حقوقهم.

الأسباب التحتية : المتصلة بالخدمات مدى توفرها (المؤسسات)، إمكانية الانتفاع بها ، نوعيتها، بالبرامج، بالممارسات...

الأسباب الهيكلية : المتصلة بالمستويات الأساسية التالية: المرجعية القيمية، الخلفيات الثقافية، السياسات، التشاريع، الاختيارات الاستراتيجية(منوال التنمية مثلا)...

مثال عن التحليل السببي

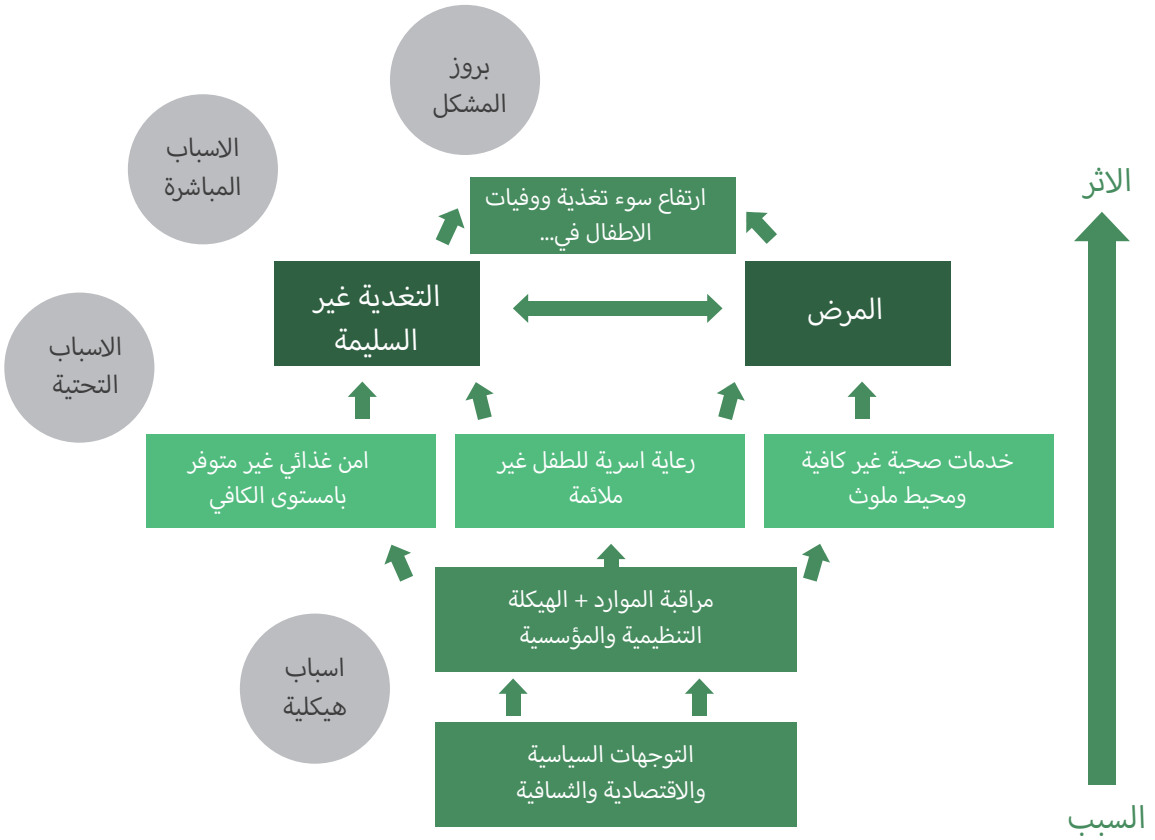

3 - التحليل السببي في المقاربة الحقوقية يتطلب :

- تشريك جميع الاطراف في التقييم والتحليل وبناء التوافق
- بناء الدعم والانخراط بتشجيع المشاركة والشفافية
- الغوص في الأسباب والأبعاد وتصنيفها
- تطوير نظرة شمولية للمشاكل
- الغوص في الأسباب والأبعاد وتصنيفها
- تحديد الفجوات والاتجاهات السلبية التي عادة ما تحجبها المعدلات الوطنية والإنجازات...
- تحليل الأدوار والواجبات وحسن فهمها.
- تسمح بفهم أحسن لموازين القوى.

تحديد نوع وحجم وخصوصيات التدخلات لتدعيم قدرات أصحاب الحقوق والقائمين بالواجبات.

4 - تحليل نماذج الأدوار

- تحليل المسؤوليات والمطالبات والعلاقة بين أصحاب الحقوق والقائمين بالواجبات .

يحدد أصحاب الواجبات ومسؤولياتهم في مجال إعمال واحترام وحماية الحقوق.

يحدد أنماط العلاقات بينهم .

- يمكن أيضا لصاحب الواجب أن يكون صاحب حق في المستوى الموالي

المقاربة الحقوقية تعتمد على الرفع من قدرات أصحاب الحقوق والقائمون بالواجبات

اصحاب الحقوق

كل فرد سواأ كان رجلا ام امراة ام طفلا، ينتمي الى اي عرق او الى جماعة اثنية او الى حالة اجتماعية

الجماعات الى حد ما

القائمون بالواجبات

- الدول في المقام الاول
- في بعض الحالات، توجد التزامات محددة على عاتق الافراد.
- يتحمل الافراد والكيانات الخاصة مسؤوليات عمومية تجاه المجتمع المحلي لاحترام حقوق الاخرين.

تحليل نماذج الأدوار: « من ؟ »

راجع ما تنص عليه معايير حقوق الإنسان بالنسبة إلى أصحاب الحقوق وواجباتهم

- أصحاب الحقوق
- مَنْ هُمْ أصحاب الحقوق؟

راجع أيضاً ماهية الأدوار المتوقَّعة من كلٍّ من أصحاب الحقوق والقائمين بالواجبات في القوانين والإجراءات والسياسات الوطنية

- القائمون بالواجبات
- منْ هُمْ القائمون بالواجبات؟

تحليل نماذج الأدوار والمسؤوليات

مثال : لكل الأطفال الحق في الحصول على تعليم ذو جودة ونوعية للأطفال

- الوالدان مسئولان عن تأمين فرص التعليم لأطفالهم،
- المدرسين مسئولين،
- على المجتمعات مسئولية دعم البيئة المدرسية
- وعلى الحكم المحلي مسئولية إدارة الموارد،
- وكذلك الإدارات الحكومية عليها أن تمد المدرسين بالتدريب والمواد التدريبية اللازمة.
- وعلى الحكومة نفسها مسئولية ضمان الحصول على الموارد وتخصيصها
- وعلى المؤسسات المالية الدولية مسئولية ألا تفرض القيود

اصحاب الحق / قائم بالواجب	الطفل	العائلة	المدرسة
المدرسة			
الوزارة			

5 - تحليل القدرات، تحليل الفجوات في القدرات

تعريف القدرة

- هي المستلزم الأساسي لكي يكون القائمين بالواجب قادرين على الإيفاء بالتزاماتهم (الاحترام، الحماية والإيفاء) ولكي يتمكن أصحاب الحق من المطالبة بحقهم
- تتشكل القدرة من عناصر محددة لا بد من تحليلها لتحديد الإحتياجات في مجال تطوير القدرات

تحليل القدرات

عناصر القدرة :

- المسؤولية/التحفز/القيادة
- السلطة والنفوذ
- امكانية الوصول إلى الموارد والسيطرة عليها
- التواصل والأدوات الإتصالية

الفجوات في القدرات :

المعرفة
المسوولية / الدفاعية / القيادة
السلطة
امكانية الوصول الى الموارد والسيطرة عليها
الفجوات في الانظمة الوطنية لحماية حقوق الانسان

تنمية القدرات ليست عملية فنية فحسب، بل هي عملية تستلزم التغيير الياسي والمجتمعي والقانوني والمؤسسي ايضا.

تستطيع هيئات المعاهدة والاجراأت الخاصة
تحديد الفجوات في القدرات

تحليل الفجوات في القدرات للقائمين/ات بالواجب

• أولا: تحديد وتصنيف القائمين بالواجب (قطاع حكومي أو غير حكومي) وما هي طبيعة مسؤولياتهم: إحترام حقوق الإنسان، حمايتها، تحقيقها). إثره تحليل أدوارهم بالرجوع إلى المسؤوليات المناطة بعهدتهم.

• ثانيا: تحليل الفجوات بالرجوع إلى العناصر التالية:

- فهم المشكل والحقوق المضمنة المطالب بها (المعرفة)
- الموارد الضرورية للمطالبة بالحق (مالية، تقنية، بشرية)
- لائحة المخاطر المحتملة من جراء المطالبة بالحق
- التحفز والمواقف والسلطة (المسؤولية).
- القدرة الاتصالية والوصول إلى المعلومة واستعمالها

جدول تحليل الفجوات في القدرات للقائمين /ات بالواجب

	المطلوب	المتاح	الفجوة
المعرفة			
الموارد			
المخاطر المحتملة			
التحفز والمواقف (المسؤولية)			
التواصل والاتصال			

خلاصة :

خصائص المقاربة القائمة على حقوق الإنسان في مجال التنمية

1 - الاستناد إلى مبادئ ومعايير حقوق الإنسان حسب المواثيق الدولية في كل مراحل البرمجة
2 - تلازم الأدوار والارتباط الوثيق بين المطالبة بالحقوق والقيام بالواجبات.
3- التركيز على المجموعات المهمَّشة والفقيرة والتي تتعرَّض للتمييز.
4- السعي إلى الإحقاق التدريجي لحقوق الإنسان
5-الأهمية المتساوية لنتائج التنمية ومسارها

الاستعداد للتدريب

الأهداف من التدريب على مستوى السلوك والمهارات :

سيتمكن المشاركون والمشاركات من اكتساب مجموعة من المعارف والمهارات اللازمة لتنفيذ الأنشطة ذات الصلة بحقوق الإنسان من اجل تقليص الفوارق، هي:

- مهارات تنشيط المجموعات.
- مهارات تخطيط وإعداد جلسات تنشيطية/تحسيسية.
- مهارات تنفيذ جلسات تنشيطية، إرشادية وتوعوية.
- مهارات الاتصال والتواصل.
- مهارات التحليل والتفكير الناقد.

1 - مدخل أساسي لمفهوم التدريب

1-1 : التدريب

هو جهد تنظيمي مخطط يهدف لتسهيل اكتساب المشاركات والمشاركين المهارات المرتبطة بالعمل و الحصول على المعارف التي تساعد على تحسين وتطوير الأداء وتغيير السلوكيات والاتجاهات بشكل ايجابي وبناء بما يخدم أهداف المنظمة.

أما التعليم فهو عملية تنمية معرفية للفرد لا تحتاج إلى هدف وظيفي محدد ومن خلالها يتم تنمية القدرات الفكرية والتطبيقية بشكل عام.

1-2 : تعليم الكبار

تعليم الكبار هو ذلك النشاط المخصص للكبار، أو المجهود الذي يبذله الفرد من أجل النمو الذاتي والهادف، وهو يمارس دون ضغوط رسمية ولا يكون مرتبطا بشكل مباشر بوظيفة. عندما بدأ تعلم الكبار بصورة منظمة في الربع الأول من القرن العشرين كان النموذج الوحيد أمام معلمي الكبار هو نموذج تعليم الصغار، وكانت النتيجة أنه حتى وقت قريب كان يتم تعليم الكبار كما لو أنهم أطفال. إلا أن التجارب أثبتت أن الكبار يتعلمون بشكل أفضل إذا اشتركوا بأنفسهم في تحديد متى وكيف وماذا يتعلمون. كما أظهرت عدة دراسات أن الكبار في الحقيقة يندمجون في التعلم بإرادتهم خارج نطاق التعلم الرسمي أكثر من اندماجهم في البرامج التوجيهية وأنهم في الحقيقة أيضا يوجهون أنفسهم بأنفسهم كمتعلمين.

تعليم الصغار هو ذلك النشاط الذي يتم فيه وضع المسؤولية كاملة في أيدي المعلم ليقرر من يتعلم، وماذا ومتى يجب أن يتعلم؟ يكون دور التلاميذ في نموذج تعليم الصغار هو دور المستقبل الخاضع لتوجيهات المعلم وما يتلقاه من معلومات.

ماذا نعرف عن الكبار كمتعلمين:

أ) يحتاج الكبار إلى معرفة لماذا يتعين عليهم تعلم شيئا معين.
ب) لدى الكبار حاجة عميقة لأن يوجهوا أنفسهم بأنفسهم.
ج) عادة ما يشكك الكبار في المعلومات المقدمة لهم ويكونون ناقدين لها بحكم تجاربهم
د) الكبار لديهم حجم أكبر ونوعية مختلفة من الخبرة عما يمتلكه الصغار ويرغبون في توظيفها

مجموعات الكبار هي إذا مجموعات غير متجانسة مما يتطلب اهتماما أكبر بالتعلم والتوجيه الفردي.

2 - دورة حياة التدريب

2-1 : تقدير الاحتياجات التدريبية:

- هي العملية التي يتم بها تحديد وترتيب الاحتياجات التدريبية واتخاذ القرارات ووضع الخطط بشأن تلبية هذه الاحتياجات.
- تحديد الفئة المستهدفة بالتدريب.
- تعريف وتحديد الاحتياجات.
- قياس مستوى القصور ومعوقات الأداء.
- ترتيب الاحتياجات حسب الأولوية.
- تحديد أهداف التدريب بناء على نتائج تقدير الاحتياجات.

2-2 : المعلومات الهامة التي يوفرها تقدير الاحتياجات التدريبية :

- تحديد نوع التدريب المطلوب ومكان إجراء التدريب.
- تحديد المحتوى.
- الجدول الزمني للأنشطة التدريبية.
- الموارد المطلوبة للتدريب (مواد بشرية، مالية، ... الخ)
- اختيار وتصميم مواد وأساليب التدريب المناسبة.
- معرفة مستوى الاحتياج

هناك مشكلة حقيقة تظهر عند قياس فجوة القدرات وذلك بسبب صعوبة تحديد المستوى الحالي للمعارف، المهارات والاتجاهات لشخص ما كليا أو جزئيا، لتسهيل هذا ا لأمر فإن هناك (5) مستويات يمكن استخدامها لوصف مستوى شخص ما.

الانعدام	معرفة الشخص بهذا الموضوع معدومة تماما.
النقص	بعض المعرفة العامة لكنها غير كافية.
الكفاية	قدر مناسب من المعارف والمهارات للقيام بالمهام لكن الأداء غير فعال.
الدقة	المستوى المطلوب لتحقيق دقة وانتظام الأداء.
الإتقان	الجمع بين الدقة والسرعة في الأداء.

3-2: ما هي الأدوات اللازمة لتحديد الاحتياجات بدقة؟

- استمارة
- مقابلات
- الملاحظة
- التقارير

كما يجب التنبه إلى أن المتدربين قد يدركون جزءا من احتياجاتهم بينما لا يدركون جزءا آخر، إما بعدم درايتهم بها أصلا (مثلا لا يدرون بوجود مقاربة منهجية لإدماج حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي في التخطيط الاستراتيجي أو بوجود اتفاقية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) أو لسوء تقديرهم لاحتياجهم (مثلا أن يعتقدون بكفاية قدراتهم التواصلية حول الموضوع).

معرفة المتدربين والمتدربات تمكننا من :

- المعارف والمهارات والاتجاهات اللازمة للشخص ليقوم بالمهمة بفعالية
- المعارف والمهارات والاتجاهات الحالية
- الاحتياجات
- القدرات والتجارب

من هم عددهم. الجنس. المستوى العلمي. ماذا يعملون؟ تصنيفهم الوظيفي. هل لدى أحداهن/هم إعاقة؟ نوعها؟ درجتها؟	لماذا هم هنا ؟ هل هي المرة الأولى التي يتابعون فيها برنامج تدريبي ؟ ماهي احتياجاتهن/هم ؟	المعرفة المهارات الإتجاهات	الاهداف

3 - مخطط العملية التدريبية/التنشيطية :

المراحل	البيانات والمخرجات
تقييم الاحتياجات التدريبية/التنشيطية	• بيانات عن الأداء الحالي. • بيانات عن المستوى الحالي للفئة المستهدفة (من ناحية مستوى المعرفة والمهارات والاتجاهات الموجودة بالفعل). • بيانات عن الأداء المستهدف والنتائج المتوقعة.
تصميم التدريب/التنشيط	• الأهداف التدريبية/التنشيطية. • المحتوى: المعارف والمهارات والاتجاهات المطلوبة لتحقيق الأهداف والأداء المستهدف. • خطوط التدريب/التنشيط العامة.
إعداد مواد التدريب/التنشيط	• مواد المشاركين/ات. • مواد المدربين/المنشطين (خطط الجلسات ووسائل التدريب/التنشيط المساعدة). • مواد التقييم.
تنفيذ التدريب/التنشيط	• تقديم برامج التدريب/التنشيط من خلال الأساليب. • متابعة تنفيذ برامج التدريب/التنشيط للتأكد من فاعليتها وتحقيقها للأهداف المرسومة. • تحقيق الأهداف التدريبية/التنشيطية.
تقييم التدريب/التنشيط	• بيانات عن مستوى رضا المشاركين/ات عن البرنامج التدريبي/التنشيطي. • بيانات عن درجة التحصيل والاستيعاب والتعلم. • بيانات عن تطبيق البرنامج التدريبي/التنشيطي في مكان العمل بعد انتهاء البرنامج. • بيانات عن تأثير التدريب على تحسين الأداء.

4 – مسار تخطيط جلسة تنشيطية تدريبية/ توعوية :

4-1- التعارف

• المنشط: قدم/ي نفسك.
• الفئة المستهدفة: دع/ي كل مشارك/ة يعرف عن نفسه/ا وبطريقته/ا (إن لم يكن هناك أنشطة تعارف).
• تعريف الجلسة: قدم الجلسة، موضوعها، الهدف منها، وتأكد من أن الجميع على دراية بما سيدور خلال الجلسة، وذلك لضمان فرص مشاركة كل المشاركين/ات.
• مسار الجلسة: تعريف المشاركين/ات بالطرق التي سيتم اعتمادها خلال الجلسة، والمعينات المستخدمة.

4-2- تنفيذ خطة الجلسة

• عليك أن تقرر/ي كيف ستعرض/ين؟
• ما هو المدخل الأنسب (التعارف، التوقعات، الأهداف، القواعد)؟
• ما هي الطريقة التنشيطية التي ستستخدم؟
• ما هي المعينات المساعدة؟
• صمم/ي جلستك في خطوات.
• كيفية إجراء كل خطوة.
• الوقت المخصص لكل خطوة.
• حدد/ي أدوات التقييم التي ستستخدم/ين في نهاية الجلسة.

4-3- كيف نعد لجلسة؟

خطوات إعداد وإدارة جلسة :

1. ما هو المحتوى؟
2. ما هي الطرق والمعينات والأنشطة؟
3. من هم المشاركون/ات؟
4. كم هو عددهم؟
5. ما هي درجة معرفتهم بالموضوع؟
6. متى سيكون التنشيط؟
7. أين هو المكان؟
8. ما هي التجهيزات التي سنحتاجها؟

تذكر/ي جيدا :

1. أن الوقت له أهمية بالغة.
2. أن تحدد بالتفصيل وقت كل خطوة من خطواتك.
3. أن تسمح(ي) بالمناقشة، وتقبل الأفكار حتى لو بدت غريبة.
4. أن تعطي الفرصة للجميع للمشاركة.
5. أن تحترم(ي) آراء كل المشاركين/ات.
6. أن تحضر(ي) بشكل جدي، ولا تنسى أن كل ساعة تنشيط/تدريب/تحسيس تحتاج لثلاث ساعات تحضير.
7. لخص(ي) نتائج الجلسة.

4 4- تحديد الأهداف:

• يتم صياغة أهداف التدريب بالشكل الذي يوضح الأشياء التي سيكون المتدرب قادرا على أدائها بانتهاء الدورة التدريبية. وعند ترجمة الاحتياجات التدريبية إلى أهداف هناك ثلاثة مجالات يجب التركيز عليها:

خصائص الأهداف التدريبية:

1. الواقعية
2. الوضوح
3. التحديد
4. يمكن ملاحظتها والتأكد منها
5. يمكن قياسها
6. صياغتها من وجهة نظر المتدرب(ة) وليس المدرب(ة)

ان يكون الهدف دقيقا ومحددا	Spécific	S
ان يكون قابلا للقياس	Measurable	M
ان يكون قابلا للانجاز	Achievable	A
ان يكون واقعيا	Realistic	R
ان يكون له اطار زمني	Time	T

معايير وضع الأهداف :

بعض الأمثلة لصياغة الهدف العام من الجلسة آو الدورة تدريبية:

• بنهاية الدورة / الجلسة يكون المتدرب/ة قادرا على
• في نهاية هذه الدورة سيكون بمقدور المشاركين/ ات أن
• في نهاية هذه الدورة سيتمكن المشاركون/ات من

الأهداف الإجرائية / الخصوصية:

يتم تقسيم الهدف (لدورة أو الجلسة) إلى جملة من الأغراض المفصلة (معرفية ومهارية وسلوكية) وعندما تتحقق مجموعة الأهداف الإجرائية الخصوصية يتحقق الهدف العام من الجلسة.

المعارف

بالنسبة للأهداف المعرفية يمكن استعمال المصطلحات التالية:
يحلل- يذكر- يوضح- يقارن- يحدد- يصف- يفرق- يميز- يشرح- يعبر- يسمي- ينظم- يدرج- يسجل- يكتب- يعرف.

المهارات

بالنسبة للأهداف التي تهم المهارات يمكن استعمال المصطلحات التالية:
يجمع- يستخدم- يبني- يصمم- يناقش- يرسم- ينفذ- يصلح- يركب- يصيغ- يقيس- يعالج (بيانات)- يظهر- يطبق.

الاتجاهات

بالنسبة للأهداف التي تهم الاتجاهات والسلوك يمكن استعمال المصطلحات التالية:
ينقل- يوافق- يسمح- يختار- يتعاون- يتقيد- يدافع- يشجع- يساعد- يوصي- يشارك- ينصح.

4 - 5 : نموذج لاستمارة تخطيط جلسة تنشيطية/تدريبية/توعوية

- عنوان الجلسة:
- الزمن المقرر:
- اسم المنشط/المدرب/الميسر/ة:
- التاريخ والمكان:
- هدف الجلسة:
- الأهداف الفرعية للجلسة:
- الطرق التنشيطية/ التدريبية المستخدمة:
- المعينات المستخدمة:
- خطوات التنفيذ، مع تحديد مدة كل خطوةٍ:

ر.م	الخطـــــــــــــــــوة	الوقت	ملاحظـــــــات

ملاحظات المنشط/المدرب/الميسر/ة :

.....

الترتيب المنطقي للمحتوى	من العام إلى الخاص. من المعلوم إلى المجهول. من النظري إلى العملي. من السهل إلى المعقد. التسلسل الزمني.
التقسيم	التمهيد. المقدمة. جوهر الموضوع. تلخيص النقاط الرئيسية، ثم الختام.

5 - بعض طرق التنشيط /التدريب /التحسيس :

5-1 : المحاضرة :

التعريف	أسلـــــــــــــــــوب التنفيذ	الهـــــــدف مـن الطريقة التدريبية
تقديم مضمون الموضوع بمعرفة خبير أو محاضر في مادة الموضوع لمجموعة كبيرة من المتدربين يتعذر عليهم الحصول على المعلومة لعدم توفر المراجع .	• يقوم المحاضر أو الخبير بإلقاء المحاضرة بينما يبقى المتدربون طوال المحاضرة سلبيين يستمعون ويدونون بعض النقاط إلى أن يحين موعد طرح الأسئلة . • يمكن أن يستخدم المحاضر وسائل تقلل من سلبية المستمعين كالسبورة – اللوحات – الخرائط – طرح الاسئلة ... الخ . • يمكن تقويم المحاضرة باستخدام جهاز تسجيل . • يمكن أن يتخلل المحاضرة فترات كثيرة للأسئلة والأجوبة، فيساعد ذلك على تحسين طريقة العرض وجذب انتباه المستمعين باستمرار .	نقل مجموعة من المعلومات والمعارف والخبرات والاتجاهات للآخرين عن طريق التحدث والإنصات .

الندوة الموجهة:

التعريف	أسلوب التنفيذ	الهدف من الطريقة التدريبية
حلقة نقاشية لدراسة وشرح ومناقشة موضوع محدد سلفاً يشترك في تقديم الموضوع اثنان أو أربعة محاضرين أو متخصصون.	• يقوم كل محاضر أو خبير بشرح جانب من جوانب الموضوع من وجهة نظره. • يجوز للمتحدث أن يعلق أو ينتقد المادة التي قدمها زميله أو يكتفي بما قدمه. • يترك للمتدربين في نهاية الندوة بعض من الوقت للتعليق أو الاستفسار أو المناقشة.	تقديم خبرات متنوعة للمتدربين في وقت واحد.

التنشيط الفكري :

التعريف	أسلوب التنفيذ	الهدف من الطريقة التدريبية
إحدى طرق التدريب التي تستخدم لزيادة فاعلية المناقشة للحصول على عدد كبير من الأفكار من مجموعة قليلة قد تكون لديها فكرة مسبقة عن الموضوع وذلك للوصول إلى حل لمشكلة أو قضية ما أو لتحسين أمر من الأمور.	• يعين قائد أو أمين سر. • تجلس المجموعة في شكل مربع أو مستطيل أو دائرة. • يحدد قائد الجلسة موضوع المناقشة • يبدأ الأفراد في إبداء رأيهم على التوالي دون تكرار وتسجل الآراء. • تصنف الآراء في نهاية الجلسة وتحدد بعد حذف المستحيل تنفيذه ودمج المتشابه.	• إثارة وجذب الانتباه من خلال مناقشة سريعة لموضوع ينبع من بين أعضاء الجماعة. • تدريب عملي للعقل على اتخاذ قرارات سليمة بسرعة مناسبة.

مجموعة تنشيط الأفكار:

التعريف	أسلوب التنفيذ	الهدف من الطريقة التدريبية
مجموعة من (2-3) أفراد يجتمعون لمدة قصيرة (3 دقائق) لبحث موضوع بسيط ومحدد .	• تشرح المهمة بوضوح قبل بدء العمل . • يتم إمداد المجموعة بالإيضاحات والاستفسارات التي تطلبها . • تتفق المجموعة على رأي في الموضوع . • يتولى ممثل المجموعة عرض رأيها وقت الطلب .	• تفاعل جميع أعضاء المجموعة. • تقريب وجهات النظر . • المعاونة بتقديم أفكار جديدة . •

دراسة الحالة :

التعريف	أسلوب التنفيذ	الهدف من الطريقة التدريبية
عرض موقف أو أحداث واقعية لتحليلها ووضع الحلول العملية المناسبة.	• يعرض الموضوع كتابة على المجموعة موضحاً به وصف الحالة وتحديد المسئول مع التركيز على تصرفاته دون أي نقد. • يحدد هدف دراسة الحالة التي يجب أن تكون واقعية للدارسين. • تؤدي الدراسة إلى اتخاذ قرار أو معالجة موقف متعلق بالتدريب .	• تنمية مهارات العلاقات لأفراد المجموعة • تساعد على حل المشكلات القيادية واتخاذ القرار السليم.

تمثيل الأدوار :

التعريف	أسلوب التنفيذ	الهدف من الطريقة التدريبية
تقديم أدوار لشخصيات حقيقية خلال مواقف أو مشاكل من الحياة للتحليل واتخاذ القرارات والسلوك الأمثل .	• اختيار الشخصيات المطلوبة وتوزيعها على الأدوار . • إثارة حماس الممثلين والمشاهدين . • تنفيذ التمثيلية (يفضل خلال عشر دقائق على الأكثر) . • مناقشة المواقف وتحليل القرار والسلوكيات وتقييمها بواسطة القائمين بالتمثيل والمشاهدين واقتراح الحلول المثالية .	• تقمص أدوار الآخرين والإحساس بمواقفهم لعلاج المشاكل والعقبات . • التعريف بسلوكيات الناس في مواقف معينة لتكوين مهارات العلاقات .

البيان العملي :

التعريف	أسلوب التنفيذ	الهدف من الطريقة التدريبية
عرض عمل أو عدة أعمال أمام المتدربين لتوضيح كيفية الأداء ليقوموا بهذا العمل بأنفسهم بعد ذلك .	• تعرض صورة حية للموضوع مثل : اجتماع.. • تتطلب هذه الطريقة : تحديد الهدف من العرض - توفير كافة الأدوات المطلوبة - تجربة البيان قبل عرضه - إعطاء الفرصة للمتدربين للاستفسار عما يعن لهم قبل الممارسة .	• مشاهدة عملية لموضوع ما قبل أدائه للتدريب عليه .

العوامل المؤثرة على اختيار الأساليب التدريبية

عوامل إنسانية:
- المدرب/المنشط/ة
- المشاركون/ات
- البيئة

الأهداف:
- معارف
- مهارات
- اتجاهات

الأهداف:
- معارف
- مهارات
- اتجاهات

المحددات الزمنية والمادية:
- الوقت
- التمويل
- المساعدات التدريبية

مبادئ التعلم:
- التحفيز.
- المشاركة الفعالة.
- الفروق الفردية.
- التتابع والهيكلة.
- إرجاع الأثر.
- نقل الخبرات الشخصية.

تذكر/ي أن الاشخاص ذوي الاعاقة يحتاجون لترتيبات تسييرية معقولة !

- قراءة الشرائح كاملة وبتأن،
- كتابة ما يقترحه الأشخاص ذوي الإعاقة بأمانة،
- التحدث مباشرة إلى الشخص ذو الإعاقة وليس من خلال المرافق،
- لجذب انتباه الشخص الذي لديه إعاقة سمعية من المحبّذ الاستعانة بمختص في لغة الإشارات أو على الأقل التربيت على كتفه والنظر مباشرة إلى الشخص والحديث بوضوح وببطء وبنبرة عادية لتحديد ما إذا كان الشخص يمكنه قراءة الشفاه، فليس كل الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية يستطيعون قراءة الشفاه،
- بالنسبة لذوي الإعاقة البصرية من المحبّذ كتابة كل الوثائق بالبرايل
- مكان الإقامة والتدريب يستجيب لمعايير الوصول والنفاذ والولوج بالنسبة
- قاعة تستجيب لمعايير الوصول والنفاذ والولوج بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة
- تستجيب لمعايير الوصول والنفاذ والولوج بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة

- من المهم وضع مؤشرات لتقييم الجلسة او الدورة
- يمكن اعتماد وسائل تقييمية خلال الجلسة (مثال نتائج عمل المجموعات/نتائج التمرين)
- يمكن اعتماد وسائل لاحقة (استمارة، جولة تقييمية، أسئلة، عمل يطلب انجازه لاحقا)
- لا تقتصر على تقييم مدى الإعجاب بالجلسة أو الجو العام أو الاستمتاع!!!!!

7 - إدارة المجموعة: بعض أنماط الشخصيات :

نصادف داخل قاعات التدريب/التنشيط أنماطاً عديدة من المشاركين/ات، ويجدر بالمدرب/المنشط/ة أن ينتبه لها ويحاول التعامل معها بفعالية لان الهدف النهائي هو إشباع احتياجات المشاركين/ات والاستجابة إلى أسلوبه في التدريب/التنشيط.

وهناك تصنيفات عديدة لأنماط المشاركين/ات نقدم منها النماذج التالية:

1- المشارك/ة الصديق/ة الإيجابي/ة، ويختص بالتالي:

- يرحب بالمدرب/المنشط/ة ويقدم له نفسه .
- يبادر بمساعدته/ا عند الحاجة.
- ينقل إليه/ا رأي بقية المشاركين/ات بصدق وموضوعية.
- يثني على جهود المدرب/المنشط/ة.

كيف تتعامل/ين معه/ا :

- حاول الاقتراب منه/ا مع الترحيب بمشاركته/ا.
- تعرف منه/ا على ردود أفعال المشاركين/ات.
- استثمر اندفاعه/ا واحترامه/ا لك في دعم الأنشطة الصعبة.

2 - المشارك/ة الغامض/ة العدائي/ة ويختص بالتالي:

- غير واضح .
- مستاء معظم الوقت.
- نظراته/ا حادة مباشرة توحي إليك بالعدوانية.
- رسالته/ا الخفية إليك: يرجى عدم الاقتراب أو توجيه الأسئلة.
- لديه/ا قدرة عالية على ارتداء قناع العلم والمعرفة .
- لا يميل إلى المواجهة المباشرة.
- أساليبه/ا الهجومية سببها إحساسه/ا الداخلي بعدم المعرفة أو خوفه/ا من ظهور نقاط ضعفه/ا أمام بقية المشاركين/ات.
- يرفض المشاركة مع بقية المشاركين/ات في التمارين خوفا من التعرف على مستواه/ا الحقيقي.
- كثير الاستئذان والخروج من القاعة بحجة أن ما تقوله معروف وغير مفيد.

كيف تتعامل/ين معه/ا:

المرحلة الأولى:

- تبادل معه النظرات الحادة.
- وجه إليه/ا أسئلة محددة واطلب منه/ا الإجابة عليها.
- تعرف على خبراته/ا السابقة بالنسبة لموضوع التدريب/التنشيط، وذلك بالتعرف على نتائج أعماله/ا في التمارين الفردية والجماعية. وإن لم يستجب لك انتقل إلى المرحلة الثانية.

المرحلة الثانية

- لا تنظر إليه/ا .
- تجاهله/ا حتى لا يشعرك بالإحباط.
- حول الأسئلة التي يطرحها ويشعر أن بها تحد إلى المجموعة للإجابة عليها.
- واجهه/ا بالنتائج الضعيفة التي حصل/ت عليها.

3 - المشارك/ة الاجتماعي/ة المرح/ة ويختص بالتالي:

- متفائل/ة ومرح/ة بحيث أنه/ا يكسر حدة الملل والروتين التي تظهر أحيانا بالجلسة.
- شخصيته/ا جذابة بحيث يلتف حوله/ا المشاركون/ات.
- يميل أحيانا إلى المحادثات الجانبية.
- يقبل على الأنشطة الاجتماعية.
- قد يتمادى أحيانا في المرح فيحول اللقاء إلى هزل في بعض اللحظات.

كيف تتعامل/ين معه/ا :

- استثمر قدرته/ا على المرح في تنشيط المجموعة وزيادة رغبتهم في التدريب/التنشيط.
- فوض إليه/ا بعض الأنشطة الجماعية الصعبة التي تحتاج إلى وقت كبير لتنظيمها.
- اشترك معه/ا في بعض الأنشطة الاجتماعية التي يقترحها.
- حدد له/ا إطاراً عاماً للمرح بما لا يخرجه عن رسميات العمل التدريبي/التنشيطي.

4 - المشارك/ة الصامت/ة الملتزم. ويختص بالتالي:

- لا يفضل المقاعد المواجهة للمدرب/المنشط/ة بل يختار الأماكن الجانبية في القاعة.
- لا يميل بالتحدث مع المدرب/المنشط/ة أو المشاركين/ات.
- ينفذ التعليمات حرفياً.
- مشاركته/ا في العمل الجماعي محدودة ويهرب من قيادة المجموعة.
- يترك القاعة في نهاية اليوم التدريبي/التنشيطي دون كلام أو سلام.

كيف تتعامل/ين معه/ا :

- لا تنظر إليه/ا كثيرا .
- حاول الاقتراب منه/ا في فترات الراحة.
- وجه إليه/ا أسئلة مباشرة ولكن لا تتوقف عنده/ا كثيرا ولا تنظر إليه/ا عند الإجابة.
- عندما يبادر بالحديث أو توجيه سؤال رحب بما يبديه، وكرر الإشادة به/ا ليشعر بأهمية ما قام بطرحه، وينشط بتكرار الحديث.

5 -المشارك/ة المناور/ة مدعي/ة المعرفة ويختص بما يلي:

- يحاول إغلاق الطريق أمامك .
- يوجه إليك أسئلة معقدة غير مفيدة.
- يدعي معرفته/ا بما تقول ويزوغ منك عند كل مواجهة.
- يتهرب من تحمل أي مسؤولية.
- يقلل من جدوى الأنشطة التدريبية التي تقدمها ولا يقوم بالمشاركة فيها باعتبارها شيئا اقل من مستواه/ا.

كيف تتعامل/ين معه/ا :

- احرص على معرفة مستواه/ا الحقيقي من خلال أداة تدريبية/تنشيطية فردية لقياس مهارته/ا ومعرفته/ا الشخصية.
- أشركه/ا كقائد/ة لمجموعة عمل لمعرفة مدى قدراته/ا الحقيقية في إدارة العمل الجماعي.
- لا تنشغل بمحاولة الاهتمام به/ا أو إرضائه/ا عندما يطلب الكلمة.
- عادة ما يأتي تقييمه/ا للبرنامج سلبيا عندئذ أعلن رأيه/ا على المجموعة واطلب منه/ا تفسيرا محددا لتقييمه/ا.

6 - المشارك/ة المدرب/ة، المنشط/ة، الكاتب/ة، ويختص فيما يلي:

- العبرة لديه/ا بما ينقله عنك من أفكار ومعلومات يستفيد منها فيما بعد عندما يقوم بالتدريب/التنشيط.
- يكتب وراءك كل كلمة أو حرف ويسجل أحداث التدريب/التنشيط.
- يطلب تصوير كل ورقة ويحاول أخذ نسخة كاملة من أدوات المدرب/ة.
- متحمس لمهنة التدريب، فعندما يطلب منه/ا المشاركة في الأعمال التدريبية/التنشيطية، يتقمص دور المدرب/المنشط/ة.
- يبادر بالاتصال بك بعد النشاط التدريبي/التنشيطي لمعرفة المزيد.

كيف تتعاملين معه/ا :

- استثمر حماسه/ا لمهنة التدريب/التنشيط، وانقل إليه/ا المعرفة والخبرة.
- اطلب منه/ا أدوارا محددة للقيام بها حتى لا يخرجه/ا حماسه/ا عن النسق التنظيمي للنشاط.
- استفد من تقييمه/ا ورؤيته/ا لمجريات الأمور في أساليبك التدريبية/التنشيطية.

تصميم جرافيك : الياس قايدي
طباعة : Imprimerie Première

هذا المشروع ممول من طرف الاتحاد الأوروبي

للاتصال بمكتب تونس :
هالة الشابي
مكلفة بالاعلام لبرنامج لنكن فاعلين / فاعلات
الهاتف : 38 66 21 22 216+
البريد الالكتروني : comsoyonsactifs@solidarite-laique.org

للاتصال بمكتب فرنسا :
جيلام أرنال
مسؤول عن برنامج لنكن فاعلين / فاعلات
الهاتف : 13 13 35 45 1 33+
البريد الالكتروني : garnal@solidarite-laique.org

www.actives-actifs.org